الصوم والاعتكاف

من خلال سورة البقرة

الآيات ١٨٣- ١٨٨

ألقاه في محاضرات جامعة المدينة العالمية

د. محمد بن رزق بن طرهوني

١٤٢٦هـ

هذا الكتيب عبارة عن تفريغ للمحاضرة الثانية والسبعين وحتى التاسعة والسبعين من محاضرات تفسير سورة البقرة والبالغة مائة وعشرين محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ الدكتور محمد الطرهوني في جامعة المدينة العالمية وقد أفردناها هنا لأهمية موضوعها لجميع المسلمين

المحاضرة الثانية والسبعون

***

تفسير الآيات (١٨٣-١٨٤) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

القراءات:

قرأ نافع وابن ذكوان عن ابن عامر وأبو جعفر فديةُ طعامِ مساكينَ بإضافة {فِدْيَةٌ} إلى الطعام وجمع المسكين والإضافة حينئذ من إضافة الشيء إلى جنسه كخاتم فضة لأن طعام المسكين يكون فدية وغيرها وجمع المسكين لأنه جمع في {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} فقابل الجمع بالجمع أو باعتبار الأيام المتعددة ولم يجمع {فِدْيَةٌ} لأنها مصدر والتاء فيها للتأنيث لا للمرة ولأنه لما أضافها إلى مضاف إلى الجمع فهم منها الجمع.

وقرأ هشام عن ابن عامر {فديةٌ طعامُ مساكين} بدون إضافة مع الجمع باعتبار فدية مبتدأ خبره في المجرور قبله، وطعام بدل مرفوع من فدية.

وقرأ الباقون مثله مع الإفراد: {فدية طعام مسكين} باعتبار كل يوم على حدة أو كل مفطر على حدة.

المناسبة:

لا زال الحديث في سوق بعض الأحكام الشرعية وقد ناسب هنا ذكر الصيام لما له من تأثير على النفس وحث لها على تقوى الله ومراقبته مما يدفعه لمحاربة الشهوات المفضية لما تقدم ذكره من قتل وتبديل للوصية حبا في المال، وللعمل بما أمر الله تعالى من أحكام متقدمة.

لغويات

{الصِّيَامُ}: كالصوم مصدر صام وهو لغة الإمساك ومنه يقال للصمت صوم لأنه إمساك عن الكلام.

قال ابن دريد: كل شيء تمكث حركته فقد صام ومنه قول النابغة:

خيل (صيام) وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وصامت الريح ركدت، وصامت الشمس إذا استوت في منتصف النهار.

وأما الصيام شرعا: فإمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة.

{مَعْدُودَاتٍ}: أي موقتات بعدد معلوم أو قلائل كقوله: {دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} [يوسف:٢٠] وأصله أن المال القليل يقدر بالعدد والكثير يهال هيلا.

{عَلَى سَفَرٍ}: السفْر هو الكشف، والسفَر خلاف الحضر وهو قطع المسافة وسمي بذلك لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منهم وقيل هو من سفرت الريح ورق الأشجار يعني ذهبت به وجاءت لما فيه من الذهاب والمجيء.

وسمي المسافر مسافرا لبروزه إلى الأرض الفضاء.

{يُطِيقُونَهُ}: أصل الطوق هو ما يجعل في العنق حلقة كطوق الحمامة أو صنعة كطوق الذهب والفضة والطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء، وطوقتك الشيء أي كلفتكه.

أو يطيقونه من الطوق والإطاقة وهي القدرة على الشيء، وهو في طوقي أي في وسعي.

وقرئ: {يُطيّقونه} بضم الياء الأولى وتشديد الياء الثانية و{يطّيّقونه} بتشديد الطاء والياء الثانية.

وكلتا القراءتين على صيغة المبني للفاعل على أن أصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه من فيعل وتفيعل ومعناهما يتكلفونه.

وقرئ يطوقونه: بصيغة المبني للمفعول من التفعيل أي يكلفونه أو يقلدونه من الطوق بمعنى الطاقة أو القلادة

وقرئ (يتطوقونه) بمعنى يتكلفونه أو يتقلدونه ويطوقونه بإدغام التاء في الطاء.
ومن قرأ هكذا ذهب إلى عدم النسخ وقال: إن الآية نزلت في الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة الهرمة.
ومن الناس من لم يقل بالنسخ أيضا على القراءة المتواترة وفسرها بيصومونه جهدهم وطاقتهم وهو مبني على أن الوسع اسم للقدرة على الشيء على وجه السهولة والطاقة اسم للقدرة مع الشدة والمشقة فيصير المعنى {وَعَلَى الَّذِينَ} يصومونه مع الشدة والمشقة فيشمل نحو الحبلى والمرضع أيضا وعلى أنه من أطاق الفعل بلغ غاية طوقه أو فرغ طوقه فيه.
وجاز أن تكون الهمزة للسلب كأنه سلب طاقته بأن كلف نفسه المجهود فسلب طاقته عند تمامه ويكون مبالغة في بذل المجهود لأنه مشارف لزوال ذلك.
قال الآلوسي: والحق أن كلا من القراءات يمكن حملها على ما يحتمل النسخ وعلى ما لا يحتمله ولكل ذهب بعض.
{فِدْيَةٌ}: الفدى والفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه والمراد هنا ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها.

الآثار

أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة إيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج)).
وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال.
فأما أحوال الصلاة فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قدم المدينة فصلى سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله أنزل عليه: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} [البقرة:١٤٤] الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول وقال وكانوا يجتمعون للصلاة

ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نفسوا أو كادوا ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن يزيد أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت أني لم أكن نائما لصدقت إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مثنى مثنى حتى فرغ الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((علمها بلالا فليؤذن بها)) فكان بلال أول من أذن بها قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني فهذان حولان قال وكانوا يأتون الصلاة قد سبقهم النبي –صلى الله عليه وسلم– ببعضها فكان الرجل يسر إلى الرجل كم صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصليهما ثم يدخل مع القوم صلاتهم فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني فجاء وقد سبقه النبي –صلى الله عليه وسلم– ببعضها فثبت معه فلما قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلاته قام فقضى فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا)) فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} إلى قوله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ثم إن الله أنزل الآية الأخرى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس} [البقرة:١٨٥] إلى قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حولان.

قال وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة كان يعمل صائما حتى إذا أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما فرآه النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد جهد جهدا شديدا فقال: ((ما لي أراك قد جهدت جهدا شديدا)) قال يا رسول الله: عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت فأصبحت حين أصبحت صائما قال وكان

عمر قد أصاب النساء بعد ما نام فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فأنزل الله: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ} [البقرة:١٨٧] إلى قوله: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.

وعن ابن عباس في قوله: {كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} يعني بذلك أهل الكتاب.

وعن الشعبي قال: إن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فكانوا ربما صاموه في القيظ فحولوه إلى الفصل وضاعفوه حتى صار إلى خمسين يوما فذلك قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}.

وعن السدي في قوله: {كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} قال: الذين من قبلنا هم النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا في شهر رمضان فاشتد على النصارى صيام رمضان فاجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فلم تزل المسلمون يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى قبيل طلوع الفجر

وأخرج ابن حنظلة في تاريخه والنحاس في ناسخه والطبراني عن معقل بن حنظلة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((كان على النصارى صوم شهر رمضان فمرض ملكهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرا ثم كان آخر فأكل لحما فأوجع فوه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا ما تدع من هذه الثلاثة أيام شيئا أن نتمها ونجعل صومنا في الربيع ففعل فصارت خمسين يوما)).

وعن الربيع في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} قال: كتب عليهم الصيام من العتمة إلى العتمة.

عن مجاهد: {كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} قال: أهل الكتاب.

وعن السدي في قوله: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا.

وعن عطاء في قوله: {أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ} قال: وكان هذا صيام الناس ثلاثة أيام من كل شهر ولم يسم الشهر أياما معدودات قال وكان هذا صيام الناس قبل ذلك ثم فرض الله عليهم شهر رمضان.

وعن أبي جعفر قال: نسخ شهر رمضان كل صوم.

وعن مقاتل: {أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ} يعني أيام رمضان ثلاثين يوما.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} قال: كان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ بالذي أنزل الله من صيام شهر رمضان فهذا الصوم الأول من العتمة وجعل الله فيه فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم يطعم مسكينا ويفطر وكان في ذلك رخصة له فأنزل الله في الصوم الآخر: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ولم يذكر الله في الأخر فدية طعام مسكين فنسخت الفدية وثبت في الصوم الأخر {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وهو الإفطار في السفر وجعله عدة من أيام أخر.

وعن قتادة في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} قال: هو شهر رمضان كتبه الله على من كان قبلكم وقد كانوا يصومون من كل شهر ثلاثة أيام ويصلون ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي حتى افترض عليهم شهر رمضان.

وعن الضحاك قال: كان الصوم الأول صامه نوح فمن دونه حتى صامه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وكان صومهم من شهر ثلاثة أيام إلى العشاء وهكذا صامه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم)).

وعن الحسن قال: لقد كتب الصيام على كل أمة خلت كما كتب علينا شهرا كاملا.

وعن ابن عباس قال: كتب على النصارى الصيام كما كتب عليكم وتصديق ذلك في كتاب الله كتب عليكم الآية قال فكان أول أمر النصارى أن قدموا يوما قالوا حتى لا نخطئ ثم قدموا يوما وأخروا يوما قالوا لا نخطئ ثم إن آخر أمرهم صاروا إلى أن قالوا نقدم عشرا ونؤخر عشرا حتى لا نخطئ فضلوا.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: أنزلت: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} الآية كتب عليهم أن أحدهم إذا صلى العتمة ونام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها.

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} الآية قال: كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم شيئا لم يحل له أن يطعم إلى القابلة والنساء عليهم حرام ليلة الصيام وهو ثابت عليهم وقد رخص لكم في ذلك.

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كان عاشوراء يصام فلما نزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

وأخرج سعيد وابن عساكر عن ابن عباس في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} الآية. يعني بذلك أهل الكتاب وكان كتابه على أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- إن الرجل يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد فإذا صلى العتمة أو رقد منع من ذلك إلى مثلها من القابلة فنسختها هذه الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ}.

وأما قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}.

عن ابن سيرين قال: كان ابن عباس يخطب فقرأ هذه الآية: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} قال: قد نسخت هذه الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فنسخت الأولى إلا الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر.

وعن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} وقال: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} الآية.

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية، قال: كانت مرخصة الشيخ الكبير والعجوز وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال الله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وأثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان أن يفطرا ويطعما وللحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما.

وأخرج الدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن خزيمة وأبو عوانة وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي في سننه عن

سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} من شاء منا صام ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها: فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

وأخرج ابن حبان عن سلمة بن الأكوع قال كنا في رمضان في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى حتى نزلت هذه الآية {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

وأخرج البخاري عن أبي ليلى قال نبأ أصحاب منا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك رمضان فشق عليهم ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم.

وأخرج ابن جرير عن أبي ليلى نبأ أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا من غير فريضة ثم نزل صيام رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام فكان مشقة عليهم فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عامر الشعبي قال لما نزلت هذه الآية: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} أفطر الأغنياء وأطعموا وجعلوا الصوم على الفقراء فأنزل الله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فصام الناس جميعا.

وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن أبي ليلى قال: دخلت على عطاء بن أبي رباح في شهر رمضان وهو يأكل فقلت له: أتأكل؟ قال إن الصوم أول ما نزل كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا كل يوم فلما نزلت: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} كان من تطوع أطعم مسكينين فلما نزلت: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وجب الصوم على كل مسلم إلا مريضا أو مسافرا أو الشيخ الكبير الفاني مثلي فإنه يفطر ويطعم كل يوم مسكينا.

وعن ابن عمر أنه كان يقرأ: {فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} وقال: هي منسوخة نسختها الآية التي بعدها: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

وعن ابن عباس أنه كان يقرأ: {وعلى الذين يطوقونه} مشددة، قال: يكلفونه ولا يطيقونه ويقول ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة الهرمة يطعمون لكل يوم مسكينا ولا يقضون.

وعن ابن عباس: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} قال: يكلفونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا زاد طعام مسكين آخر فهو خير له وأن تصوموا خير لكم قال فهذه ليست منسوخة ولا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم أو مريض يعلم أنه لا يشفى.

وعن عائشة كانت تقرأ: {يطوقونه}.

وعن سعيد بن جبير أنه قرأ: {وعلى الذين يطوقونه}.

وعن عكرمة أنه كان يقرأ: {وعلى الذين يطوقونه} قال: يكلفونه وقال ليس هي منسوخة الذين يطيقونه يصومونه والذين يطوقونه عليهم الفدية.

وعن ابن عباس أنه قرأ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} قال: يتجشمونه يتكلفونه.

وعن عكرمة أنه كان يقرؤها: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} وقال: ولو كان يطيقونه إذن صاموا.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: نزلت {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكينا.

وعن ابن عباس: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} قال ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويتصدق لكل يوم نصف صاع من بر مدا لطعامه ومدا لإدامه.

وأخرج ابن سعد في طبقاته عن مجاهد قال: هذه الآية نزلت في مولى قيس بن السائب {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} فأفطر وأطعم لكل يوم مسكينا.

وعن ابن عباس: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} قال: من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذي سقمه دائم.

وعن علي بن أبي طالب في قوله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا.

وعن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما قبل موته فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم.

وعن قتادة: أن أنسا ضعف عن الصوم قبل موته عاما فأفطر وأطعم كل يوم مسكينا.

وعن ابن عباس أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضع: أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصوم عليك الطعام ولا قضاء عليك.

وعن نافع قال: أرسلت إحدى بنات ابن عمر إلى ابن عمر تسأله عن صوم رمضان وهي حامل قال تفطر وتطعم كل يوم مسكينا.

وعن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها يفطران ويطعمان كل يوم مسكينا كل واحد منهما ولا قضاء عليهما.

وعن عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهدا عن امرأتي وكانت حاملا وشق عليها الصوم فقال مرها فلتفطر ولتطعم مسكينا كل يوم فإذا صحت فلتقض.

وعن الحسن قال: المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت وهي بمنزلة المريض.

وعن الحسن قال: يفطران ويقضيان صياما.

وعن النخعي قال: الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا مكان ذلك صوما.

وعن إبراهيم قال: إذ خشي الإنسان على نفسه في رمضان فليفطر.

وعن ابن سيرين قال: قرأ ابن عباس سورة البقرة على المنبر فلما أتى على هذه الآية قرأ: {طَعَامُ مِسْكِينٍ}.

وعن مجاهد في قوله: {فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قال واحد.

وعن عطاء في قوله: {فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قال: مد بمد أهل مكة.

وعن عكرمة قال: سألت طاوسا عن أمي وكان أصابها عطاش فلم تستطع أن تصوم فقال تفطر وتطعم كل يوم مدا من بر قلت بأي مد قال بمد أرضك.

وعن أبي هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه كل يوم مد من قمح.

وعن سفيان قال: ما الصدقات والكفارات إلا بمد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

عن مجاهد في قوله: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً} قال أطعم المسكين صاعا.

وعن عكرمة في قوله: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً} قال: أطعم مسكينين.

وعن طاوس: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً} قال: أطعم مساكين.

وعن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر وأطعم أربعة مساكين لكل يوم.

وعن مجاهد قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم لكل يوم مسكينا فأطعموا عني مسكينين.

عن ابن شهاب في قوله: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} أي أن الصيام خير لكم من الفدية.

وأخرج مالك وأحمد وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره فرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)).

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة والبيهقي عن سهل بن سعد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((للجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد)) زاد ابن خزيمة: ((ومن دخل منه شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا)).

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)).

وأخرج النسائي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة)).

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا)).

وقد أطنب السيوطي –رحمه الله– هنا في ذكر فضائل الصوم بما يخرج عن حد التفسير للآية وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم.

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه عنه صوم الدهر كله وإن صامه)).

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وعن علي نحوه.

وأخرج الدارقطني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أفطر يوما من رمضان من غير عذر فعليه صوم شهر)).

وأخرج الدارقطني عن رجاء بن جميل قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: من أفطر يوما من رمضان صام اثني عشر يوما لأن الله رضي من عباده شهرا من اثني عشر شهرا.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال إني أفطرت يوما من رمضان فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((تصدق واستغفر وصم يوما مكانه)).

نكتفي بهذا القدر ونكمل مباحث هاتين الآيتين في المحاضرة القادمة إن شاء الله تعالى.

المحاضرة الثالثة والسبعون

***

ما زلنا في تفسير الآيتين (١٨٣-١٨٤) من سورة البقرة

أقوال المفسرين

يقول تعالى مخاطبا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرا لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فلهم فيه أسوة وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك كما قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ولهذا قال ههنا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}.

وقوله: {كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}: أي الأنبياء والأمم من لدن آدم -عليه الصلاة والسلام- إلى يومنا كما هو ظاهر عموم الموصول.

قال الزمخشري: قال علي -رضي الله عنه- أولهم آدم يعني أن الصوم عبادة قديمة أصلية ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم.

وجاء في الآثار أن المراد أهل الكتاب أو النصارى.

وفيه تأكيد للحكم وترغيب فيه وتطييب لأنفس المخاطبين فيه فإن الأمور الشاقة إذا عمت طابت.

والمراد بالمماثلة إما المماثلة في أصل الوجوب.

وإما في الوقت والمقدار: بناء على أن أهل الكتاب فرض عليهم صوم رمضان فتركه اليهود إلى صوم يوم من السنة زعموا أنه اليوم الذي أغرق فيه فرعون وزاد فيه النصارى يوما قبل ويوما بعد احتياطا حتى بلغوا فيه خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى زمن نزول الشمس برج الحمل.

وقيل أصابهم موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده فجعلوه خمسين يوما وقيل كان وقوعه في البرد الشديد والحر الشديد فشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم فجعلوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين يوما كفارة لتحويله عن وقته.

وقد روي أن الصيام كان أولا كما كان عليه الأمم قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام، عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم وزاد: لم يزل هذا مشروعا من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان.

وإما في الكيفية: فقيل: كتب عليكم كما كتب عليهم أن يتقوا المفطر بعد أن يصلوا العشاء وبعد أن يناموا ثم نسخ ذلك بقوله: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ} الآية [البقرة:٨٧].

وتقدم عن ابن عمر أنه قال أنزلت: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} كتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة ونام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها.

قال ابن أبي حاتم وروي عن ابن عباس وأبي العالية وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهد وسعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس وعطاء الخراساني نحو ذلك.

وقوله: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} بالمحافظة عليها وتعظيمها لأصالتها وقدمها.

أو لعلكم تتقون المعاصي لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان ولهذا ثبت في الصحيحين: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)).

أو لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين لأن الصوم شعارهم.

ثم بين مقدار الصوم وأنه ليس في كل يوم لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه بل في أيام معدودات وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر ثلاثة أيام ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان كما سبق في الآثار.

وقوله: {أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ} أي معينات بالعد أو قليلات لأن القليل يسهل عده فيعد والكثير يؤخذ جزافا وقال مقاتل: كل (معدودات) في القرآن أو معدودة دون الأربعين ولا يقال ذلك لما زاد.

ثم بين الله تعالى حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فقال: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}: أي فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أخر إن أفطر وحذف الشرط والمضافان للعلم بهما أما الشرط فلأن المريض والمسافر داخلان في الخطاب العام فدل على وجوب الصوم عليهما فلو لم يتقيد الحكم هنا به لزم أن يصير المرض والسفر اللذان هما من موجبات اليسر شرعا وعقلا موجبين للعسر وأما المضاف الأول فلأن الكلام في الصوم ووجوبه وأما الثاني فلأنه لما قيل من كان مريضا أو مسافرا فعليه عدة أي أيام معدودة موصوفة بأنها من أيام أخر علم أن المراد معدودة بعدد أيام المرض والسفر.

والمراد أن المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر وأما الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام فقد كان مخيرا بين الصيام وبين الإطعام إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير وإن صام فهو أفضل من الإطعام.

قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وطاوس ومقاتل بن حيان وغيرهم من السلف.

وعلى الذين يطيقونه: أي وعلى المطيقين للصيام إن أفطروا فدية أي إعطاؤها {طَعَامُ مِسْكِينٍ} هي قدر ما يأكله كل يوم وهي نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق ومد عند أهل الحجاز لكل يوم وكان ذلك في بدء الإسلام لما أنه قد فرض عليهم الصوم وما كانوا متعودين له فاشتد عليهم فرخص لهم في الإفطار والفدية كما قال معاذ – رضي الله عنه– كان في ابتداء الأمر من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا.

وحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء.

{فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً}: بأن زاد على القدر المذكور في الفدية قاله مجاهد، أو زاد على عدد من يلزمه إطعامه فيطعم مسكينين فصاعدا قاله ابن عباس أو جمع بين الإطعام والصوم قاله ابن شهاب. فهو خير له: أي التطوع أو الخير الذي تطوعه.

{وَأَنْ تَصُومُوا}: أي أيها المطيقون المقيمون الأصحاء أو المطوقون من الشيوخ والعجائز أو المرخصون في الإفطار من الطائفتين والمرضى والمسافرين وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب جبرا لكلفة الصوم بلذة المخاطبة.

{خير لكم}: من الفدية أو تطوع الخير.

{إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}: أي ما في الصوم من الفضيلة.

المعنى الإجمالي

يخاطب الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بأنه قد فرض عليهم الصيام وهو الامتناع عن الأكل والشرب والجماع من الفجر وحتى المغرب فإذا نام أحدهم امتنع من ذلك أيضا ولو قام قبل الفجر وذلك مثلما فرضه على الأمم السابقة من اليهود والنصارى وغيرهم ليكون سببا في اجتنابهم عذاب الله وعقابه وفي تربيتهم على تقوى الله سبحانه ومراقبته.

ثم بين سبحانه أن ذلك يتحقق بأن يصوموا أياما قليلة ذوات عدد معلوم وهي ثلاثة أيام من كل شهر على المقيم الصحيح وأما المريض والمسافر فيرخص له ألا يصومها في الشهر بعينه وإنما يصومها إذا صح أو قدم من سفره في أيام أخر بنفس العدد الذي أفطره من الأيام.

أما المطيق للصوم القادر عليه سواء بجهد ومشقة كالشيخ الهرم والمرأة العجوز والحامل والمرضع أم بغير جهد ومشقة إلا أنه لا يرغب في الصيام فإن أفطر ولم يصم فعليه أن يقدم بدلا من هذه العبادة وهو أن يطعم مسكينا عن كل يوم يفطره بوجبة تشبعه عادة ومن زاد على ذلك فأطعمه أكثر من وجبة أو أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم أو جمع بين الصوم والإطعام من باب زيادة الخير فهو زيادة في أجره وقربة منه إلى الله.

ثم بين سبحانه لهؤلاء أن الصوم خير لهم من الفطر والإطعام إن كانوا يعلمون ما فيه من فوائد عظيمة لهم في دنياهم وأخراهم.

مسائل الآيتين

الأولى:

انتصاب {أَيَّاماً} قال الزمخشري: بالصيام كقولك نويت الخروج يوم الجمعة.

وقال الآلوسي: ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما بأجنبي.

قال: بل بمضمر دل هو عليه أعني صوموا إما على الظرفية أو المفعولية اتساعا.

وقيل: منصوب بفعل يستفاد من كاف التشبيه وفيه بيان لوجه المماثلة كأنه قيل: كتب عليكم الصيام مماثلا لصيام الذين من قبلكم في كونه {أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ} أي المماثلة واقعة بين الصيامين من هذا الوجه وهو تعلق كل منهما بمدة غير متطاولة فالكلام من قبيل زيد كعمرو فقها .

وقيل: نصب على أنه مفعول ثان لكتب على الاتساع ورده في البحر بأن الاتساع مبني على جواز وقوعه ظرف الكتب وإذا لا يصح لأن الظرف محل الفعل والكتابة ليست واقعة في الأيام وإنما الواقع فيها متعلقها وهو الصيام.

وأجيب بأنه يكفي للظرفية ظرفية المتعلق كما في قوله {يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ} وبأن معنى: {كُتِبَ} فرض وفرضيه الصيام واقعة في الأيام.

الثانية:

قوله: {مَعْدُودَاتٍ}:

المراد بهذه الأيام إما رمضان واختار ذلك ابن عباس والحسن وأبو مسلم وأكثر المحققين وهو أحد قولي الشافعي فيكون الله سبحانه وتعالى قد أخبر أولا أنه كتب علينا الصيام ثم بينه بقوله عز وجل: {أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ} فزال بعض الإبهام ثم بينه بقوله عز من قائل: {شَهْرُ رَمَضَانَ} توطينا للنفس عليه.

واعترض بأنه لو كان المراد ذلك لكان ذكر المريض والمسافر تكرارا.

وأجيب بأنه كان في الابتداء صوم رمضان واجبا على التخيير بينه وبين الفدية فحين نسخ التخيير وصار واجبا على التعيين كان مظنة أن يتوهم أن هذا الحكم يعم الكل حتى يكون المريض والمسافر فيه كالمقيم والصحيح فأعيد حكمهما تنبيها على أن رخصتهما باقية بحالها لم تتغير كما تغير حكم المقيم والصحيح.

وأما ما وجب صومه قبل وجوبه وهو ثلاثة أيام من كل شهر وهي أيام البيض على ما روي عن عطاء ونسب إلى ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- أو ثلاثة من كل شهر ويوم عاشوراء على ما روي عن قتادة واتفق أهل هذا القول على أن هذا الواجب قد نسخ بصوم رمضان؛ فقد استشكل بأن فرضيته إنما ثبتت بما في هذه الآية فإن كان قد عمل بذلك الحكم مدة مديدة كما قيل به فكيف يكون الناسخ متصلا؟ وإن لم يكن عمل به فلا يصح النسخ إذ لا نسخ قبل العمل.

وأجيب: أما على اختيار الأول فبأن الاتصال في التلاوة لا يدل على الاتصال في النزول وأما على اختيار الثاني فبأن الأصح جواز النسخ قبل العمل.

قلت: والذي ثبتت به الروايات واضح في فرضية ذلك أولا وأنه عمل به ثم نسخ فلا عدول عن ذلك لغيره.

الثالثة:

قوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً}: قيل: مرضا يعسر عليه الصوم معه كما يؤذن به قوله تعالى فيما بعد: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وعن الشافعي لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل وعليه أكثر الفقهاء.

وذهب ابن سيرين وعطاء والبخاري إلى أن المرخص مطلق المرض عملا بإطلاق اللفظ وقال قائلهم: كل مرض لأن الله تعالى لم يخص مرضا دون مرض كما لم يخص سفرا دون سفر فكما أن لكل مسافر أن يفطر فكذلك كل مريض وحكي أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع إصبعه وسئل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد أو الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال إنه في سعة من الإفطار وهو قول للشافعية.

قلت: الآية المذكورة حجة للقول الثاني لا للأول عند التدبر ويأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

الرابعة:

قوله: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ} قيل المراد منه: راكب سفر مستعل عليه متمكن منه بأن اشتغل به قبل الفجر ففيه إيماء إلى أن من سافر في أثناء اليوم لم يفطر ولهذا المعنى أوثر على: مسافرا. كذا قال الآلوسي.

قلت: بل الصواب صحة إفطار من سافر في أثناء اليوم بل من لم يفارق بعد قريته وبحث ذلك في محله.

الخامسة:

استدل بإطلاق السفر على أن القصير وسفر المعصية مرخص للإفطار وأكثر العلماء على تقييده بالمباح وما يلزمه العسر غالبا وهو السفر إلى المسافة المقدرة في الشرع.

قلت: القول بالإطلاق أرجح وأظهر والله أعلم.

السادسة:

هذا الإفطار مشروع على سبيل الرخصة فالمريض والمسافر إن شاءا صاما وإن شاءا أفطرا كما عليه أكثر الفقهاء إلا أن أبا حنيفة ومالكا قالا: الصوم أحب، والشافعي وأحمد والأوزاعي قالوا: الفطر أحب ومذهب الظاهرية وجوب الإفطار وأنهما إذا صاما لا يصح صومهما لأنه قبل الوقت الذي يقتضيه ظاهر الآية ونسب ذلك إلى ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وبه قال الإمامية وأطالوا بالاستدلال على ذلك بما رووه عن أهل البيت.

قلت: الذي تؤيده الأدلة صحة الصوم وإثم الصائم الذي يشق عليه الصوم ولا يفطر وأفضلية الفطر لمن لا يشق عليه.

السابعة:

استدل بالآية على جواز القضاء متتابعا ومتفرقا وأنه ليس على الفور فعامة العلماء على التخيير وعن أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه إن شئت فواتر وإن شئت ففرق. وعن علي وابن عمر والشعبي وغيرهم أنه يقضي كما فات متتابعا وفي قراءة أبي فعدة من أيام أخر متتابعات.

وكذا استدل بها على أن من أفطر رمضان كله قضى أياما معدودة.

واحتج بها أيضا من قال: لا فدية مع القضاء.

وكذا من قال: إن المسافر إذا أقام والمريض إذا شفى أثناء النهار لم يلزمهما الإمساك بقيته لأن الله تعالى إنما أوجب عدة من أيام أخر وهما قد أفطرا فحكم الإفطار باق لهما ومن حكمه أن لا يجب أكثر من يوم ولو أمرناه بالإمساك ثم القضاء لأوجبنا بدل اليوم أكثر منه.

الثامنة:

هل يجب على الكبير الهرم إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكينا إذا كان ذا جدة؟

فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا يجب عليه إطعام لأنه ضعيف عنه لسنه فلم يجب عليه فدية كالصبي لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وهو أحد قولي الشافعي.

والثاني: وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء أنه يجب عليه فدية عن كل يوم كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ: {وعلى الذين يطيقونه} أي يتجشمونه كما قاله ابن مسعود وغيره وهو اختيار البخاري فانه قال وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين عن كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر.

ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ففيهما خلاف كثير بين العلماء فمنهم من قال يفطران ويفديان ويقضيان وقيل يفديان فقط ولا قضاء وقيل يجب القضاء بلا فدية وقيل يفطران ولا فدية ولا قضاء.

قال ابن كثير: وقد بسطنا هذه المسألة مستقصاة في كتاب الصيام الذي أفردناه ولله الحمد والمنة.

قلت: سبحان الله، هل يريد الله بالناس التخفيف أم التشديد هل يعقل أن المعذور يكلف أكثر من غيره؟ لا شك أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا فهما بين أمور ثلاثة: إما إسقاط الصوم كلية لعذرهما وإما القضاء عدة من أيام أخر وإما الفدية عن كل يوم مسكين.

والذي تؤيده الأدلة الفدية إن شاءا أو القضاء فقط إذا شق عليهما، أما إذا خافتا على أنفسهما أو على الطفل الهلاك فالإسقاط أظهر والله أعلم.

وهذه المسائل كلها بحثها في الفقه وعلى الله التكلان.

المحاضرة الرابعة والسبعون

***

تفسير الآية ١٨٥ من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

القراءات:

قرأ أبو بكر شعبة عن عاصم وكذا يعقوب {ولتكملوا} بفتح الكاف وتشديد الميم من كمل وقرأ الباقون {ولتكملوا} بإسكان الكاف وتخفيف الميم من أكمل.

المناسبة:

لازال الحديث في الصيام متصلا.

لغويات

{شَهْرُ رَمَضَانَ}: الشهر المدة المعينة التي ابتداؤها رؤية الهلال ويجمع في القلة على أشهر وفي الكثرة على شهور وأصله من شهر الشيء يعني أظهره وهو لكونه ميقاتا للعبادات والمعاملات صار مشهورا بين الناس.

والرمضان مصدر رمض بكسر العين إذا احترق من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والألف والنون كما قيل ابن داية للغراب بإضافة الابن إلى داية البعير لكثرة وقوعه عليها إذا دبرت.

ومن المصادر التي يشترك فيها الأفعال فعلان بفتح الفاء وأكثر ما يجيء بمعنى المجيء والذهاب والاضطراب كالخفقان والنسلان واللمعان وقد جاء لغير المجيء والذهاب كما في شنأته شنآنا إذا بغضته.

والخليل يقول: إنه من الرمض مسكن الميم وهو مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الأرض عن الغبار.

قيل: قد جعل مجموع المضاف والمضاف إليه علما للشهر المعلوم ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان وبالجملة فقد أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وشهر ربيع الأول وشهر ربيع الثاني وفي البواق لا يضاف شهر إليه وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

ولا تضف شهرا إلى اسم شهر إلا لما أوله الراء فادر

واستثن منها رجبا فيمتنع لأنه فيما رووه ما سمع

وتعقب بأن قولهم: لم يسمع شهر رجب إلخ مما سمع بين المتأخرين ولا أصل له ففي شرح التسهيل جواز إضافة (شهر) إلى جميع أسماء الشهور وهو قول أكثر النحويين فادعاء الإطباق غير مطبق عليه.

وبالجملة المعول عليه أن (رمضان) وحده علم وهو علم جنس.

وارتفاعه على انه مبتدأ خبره {الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} أو على أنه بدل من الصيام في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة:١٨٣] أو على أنه خبر مبتدأ محذوف.

فإن قلت لم سمي شهر رمضان؟

قلت: الصوم فيه عبادة قديمة فكأنهم سموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لأنه كان ينتقهم أي يزعجهم إضجارا بشدته عليهم

وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر.

الآثار

أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عدي والبيهقي في سننه والديلمي عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا: ((لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان)).

قال ابن كثير بعد ذكره للحديث المرفوع من طريق أبي معشر به:

قلت: أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني إمام المغازي والسير ولكن فيه ضعف وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعا عن أبي هريرة وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي وهو جدير بالإنكار فإنه متروك وقد وهم في رفع هذا الحديث.

قال ابن أبي حاتم وقد روي عن مجاهد ومحمد بن كعب نحو ذلك ورخص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت.

وأخرج وكيع وابن جرير عن مجاهد قال: لا تقل رمضان فإنك لا تدري ما رمضان لعله اسم من أسماء الله عز وجل ولكن قل شهر رمضان كما قال الله عز وجل.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر قال إنما سمي رمضان لأن الذنوب ترمض فيه وإنما سمي شوالا لأنه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها.

وأخرج ابن مردويه والأصبهاني في الترغيب عن أنس قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إنما سمي رمضان لأن رمضان يرمض الذنوب)).

وأخرج ابن مردويه والأصبهاني عن عائشة قالت قيل للنبي -صلى الله عليه وسلم- يا رسول الله ما رمضان قال: ((أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين وغفرها لهم -قيل فشوال- قال شالت فيه ذنوبهم فلم يبق فيه ذنب إلا غفره)).

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي بكرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة)).

وأخرج البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان وضعفه عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل رجب قال: ((اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان)).

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني بما فرض الله علي من الصيام فقال: ((شهر رمضان إلا إن تطوع)) فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فأخبره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بشرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق)).

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين)).

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي والبيهقي عن عرفجة قال كنا عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن رمضان إذ دخل رجل من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فسكت عتبة بن فرقد قال يا أبا عبد الله حدثنا عن رمضان كيف سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول فيه قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((رمضان شهر مبارك تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب السعير وتصفد فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر حتى ينقضي رمضان)).

وقد أطنب السيوطي جدا هنا في سوق الآثار في فضل شهر رمضان وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم.

وأما قوله تعالى: {الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}.

فأخرج أحمد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان والأصبهاني في الترغيب عن واثلة بن الأسقع أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان وأنزل الزبور لثمان عشرة من رمضان وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان)).

وأخرج محمد بن نصر عن عائشة نحوه موقوفا إلا أنها قالت: وأنزل الإنجيل في اثنتي عشرة.

وأخرج أبو يعلى وابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال: أنزل الله صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان وأنزل التوراة على موسى لست خلون من رمضان وأنزل الزبور على داود لاثنتي عشرة خلت من رمضان وأنزل الإنجيل على عيسى لثماني عشرة خلت من رمضان وأنزل الفرقان على محمد لأربع وعشرين خلت من رمضان.

وأخرج ابن الضريس عن أبي الجلد نحوه.

وأخرج الفريابي وابن جرير ومحمد بن نصر والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي والضياء في المختارة عن ابن عباس قال: نزل القرآن جملة وفي لفظ فصل القرآن من الذكر لأربعة وعشرين من رمضان فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزله على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرتله ترتيلا.

وأخرج ابن جرير ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن مقسم قال سأل عطية بن الأسود ابن عباس فقال: إنه قد وقع في قلبي الشك في قوله الله: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } وقوله: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر:١] وقوله: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ} [الدخان:٣] وقد أنزل في شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم وشهر ربيع الأول فقال ابن عباس في رمضان وفي ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجم مرسلا في الشهور والأيام.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: شهر رمضان والليلة المباركة وليلة القدر فإن ليلة القدر هي الليلة المباركة وهي في رمضان نزل القرآن جملة من الذكر إلى البيت المعمور وهو موقع النجوم في السماء الدنيا حيث وقع القرآن ثم نزل على محمد -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك في الأمر والنهي وفي الحروب رسلا رسلا.

وفي رواية عنه قال: نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر إلى هذه السماء الدنيا جملة واحدة وكان الله يحدث لنبيه ما يشاء ولا يجيء المشركون بمثل يخاصمون به إلا جاءهم الله بجوابه وذلك قوله: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً * وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً}.

وأخرج ابن الضريس والنسائي ومحمد بن نصر وابن جرير والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئا أنزله منه حتى جمعه.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: نزل القرآن جملة واحدة على جبريل في ليلة القدر فكان لا ينزل منه إلا ما أمر به.

وأخرج ابن الضريس عن سعيد بن جبير قال: نزل القرآن جملة واحدة في رمضان في ليلة القدر فجعل في بيت العزة ثم أنزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- في عشرين سنة جواب كلام الناس.

وأخرج أبو يعلى وابن عساكر عن الحسن بن علي أنه لما قتل علي قام خطيبا فقال والله لقد قتلتم الليلة رجلا في ليلة نزل فيها القرآن وفيها رفع عيسى ابن مريم وفيها قتل يوشع بن نون وفيها تيب على بني إسرائيل.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال: بلغني أنه كان ينزل فيه من القرآن حتى انقطع الوحي وحتى مات محمد -صلى الله عليه وسلم- فكان ينزل من القرآن في ليلة القدر كل شيء ينزل من القرآن في تلك السنة فينزل ذلك من السماء السابعة على جبريل في السماء الدنيا فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد إلا بما أمره ربه.

وأخرج عبد بن حميد وابن الضريس عن داود بن أبي هند قال قلت لعامر الشعبي {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} فهل كان نزل عليه في سائر السنة إلا ما في رمضان قال بلى ولكن جبريل كان يعارض محمدا ما أنزل في السنة في رمضان فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسخ ما ينسخ وينسيه ما يشاء.

وعن الضحاك: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} يقول: الذي أنزل صومه في القرآن.

وعن ابن جريج في قوله: {هُدىً لِلنَّاسِ} قال: يهتدون به وبينات من الهدى قال فيه الحلال والحرام والحدود

و عن السدي في قوله: {وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} قال: بينات من الحلال والحرام.

وأما قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

فأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: كان يوم عاشوراء يصام قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك.

أخرج ابن أبي شيبة ومسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده.

وعن ابن عباس في قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} قال: هو هلاله بالدار.

وعن مجاهد: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} قال: من كان مسافرا في بلد مقيم فليصمه.

وعن سعيد بن جبير: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} قال: إذا كان مقيما.

وعن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

وعن ابن عمر في قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} قال: من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم.

وأخرج الدارقطني بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أفطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنه فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين)).

وأما قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

عن الحسن وإبرهيم النخعي قالا: إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائما أفطر.

وعن عطاء قال: الصيام في السفر مثل الصلاة تقصر إذا أفطرت وتصوم إذا وفيت الصلاة.

وأخرج سفيان بن عينية وابن سعد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك القشيري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعلى الحبلى والمرضع)).

وعن ابن عباس أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: يسر وعسر فخذ بيسر الله.

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة: إن حمزة الأسلمي سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصوم في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.

وأخرج الدارقطني وصححه عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله إني أجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((هي رخصة من الله تعالى من أخذ بها فحسن وإن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)).

وأخرج عبد بن حميد والدارقطني عن عائشة قالت: كل قد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر.

وأخرج الخطيب في تالي التلخيص عن معاذ بن جبل قال: صام النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت عليه آية الرخصة في السفر.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي عياض قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- مسافرا في رمضان فنودي في الناس من شاء صام ومن شاء أفطر فقيل لأبي عياض كيف فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال صام وكان أحقهم بذلك.

وعن ابن عباس قال: لا أعيب على من صام وعلى من أفطر في السفر.

وعن سعيد بن المسيب وعامر أنهما اتفقا أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يسافرون في رمضان فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر.

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نسافر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام محسن ومن وجد ضعفا فأفطر محسن.

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ليس من البر الصيام في السفر)).

وعن ابن عمر قال: لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلي من أن أصوم.

وعن ابن عمر قال: الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده.

وعن ابن عمر أنه سأل عن الصوم في السفر فقال: رخصة نزلت من السماء فإن شئتم فردوها.

وعن ابن عمر أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: لو تصدقت بصدقة فردت ألم تكن تغضب إنما هو صدقة صدقها الله عليكم.

وأخرج النسائي وابن ماجه وابن جرير عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر)).

وعن ابن عباس قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

وعن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزمة.

وعن محرر بن أبي هريرة أنه كان في سفر فصام رمضان فلما رجع أمره أبو هريرة أن يقضيه.

وعن عامر بن ربيعة أن عمر أمر رجلا صام رمضان في السفر أن يعيد.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: إن كان أهون عليك فصم.

وفي لفظ: إذا كان يسر فصوموا وإن كان عسر فأفطروا قال الله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.

وأخرج عبد بن حميد والنسائي وابن جرير عن خيثمة قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: يصوم. قلت فأين هذه الآية فعدة من أيام أخر قال إنها نزلت يوم نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع.

وعن أنس: قال من أفطر فهي رخصة ومن صام فهو أفضل.

وعن إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا: في الصوم في السفر إن شئت فأفطر وإن شئت فصم والصوم أفضل.

وأخرج عبد بن حميد من طريق العوام عن مجاهد قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصوم ويفطر في السفر ويري أصحابه أنه يصوم ويقول: ((كلوا إني أظل يطعمني ربي

ويسقيني)) قال العوام فقلت لمجاهد فأي ذلك يرى؟ قال صوم في رمضان أفضل من صوم في غير رمضان.

وعن عبيدة قال: إذا سافر الرجل وقد صام في رمضان فليصم ما بقي ثم قرأ هذه الآية: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} قال: وكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

وعن محمد بن سيرين سألت عبيدة قلت: أسافر في رمضان قال: لا.

وعن إبراهيم قال: إذا أدرك الرجل رمضان فلا يخرج فإن خرج وقد صام شيئا منه فليصمه في السفر فإنه إن يقضه في رمضان أحب إلي من أن يقضيه في غيره.

وعن أبي مِجلَز قال: إذا دخل شهر رمضان فلا يسافرن الرجل فإن أبى إلا أن يسافر فليصم.

وعن عبد الرحمن بن القاسم: أن إبراهيم بن محمد جاء إلى عائشة يسلم عليها وهو في رمضان فقالت: أين تريد؟ قال: العمرة. قالت: قعدت حتى دخل هذا الشهر لا تخرج. قال: فإن أصحابي وأهلي قد خرجوا. قالت: وإن فردهم ثم أقم حتى تفطر.

وعن أم درة قالت: كنت عند عائشة فجاء رسول إلي وذلك في رمضان فقالت لي عائشة: ما هذا؟ فقلت: رسول أخي يريد أن نخرج قالت لا تخرجي حتى ينقضي الشهر فإن رمضان لو أدركني وأنا في الطريق لأقمت.

وعن الحسن قال: لا بأس أن يسافر الرجل في رمضان ويفطر إن شاء.

وعن الحسن قال: لم يجعل الله رمضان قيدا.

وعن عطاء قال: من أدركه شهر رمضان فلا بأس أن يسافر ثم يفطر.

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود عن سلمة بن مُحَبَّق الهذلي قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه)).

وأخرج ابن سعد عن عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إن الله تصدق بفطر رمضان على مريض أمتي ومسافرها)).

وأخرج الطبراني عن أنس بن مالك عن رجل من كعب قال: أغارت علينا خيل لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فانتهيت إليه وهو يأكل فقال: ((اجلس فأصب من طعامنا هذا))

فقلت: يا رسول الله إني صائم. قال: ((اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصوم إن الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع الصوم عن المسافر والمريض والحامل)).

وعن عكرمة فعدة من أيام أخر قال: إن شاء وصل وإن شاء فرق.

وعن ابن عباس في قضاء رمضان قال إن شاء تابع وإن شاء فرق لأن الله تعالى يقول: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

وعن ابن عباس في قضاء رمضان: صم كيف شئت. وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته.

وعن ابن عمر قال: يصوم شهر رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو سفر.

وعن أنس أنه سئل عن قضاء رمضان فقال إنما قال الله: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فإذا أحصى العدة فلا بأس بالتفريق.

وعن أبي عبيدة بن الجراح أنه سئل عن قضاء رمضان متفرقا فقال: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه فاحصر العدة واصنع ما شئت.

وعن رافع بن خديج قال: احصر العدة وصم كيف شئت.

وعن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقال احصر العدة وصم كيف شئت.

وعن عمرو بن العاص قال: فرق قضاء رمضان إنما قال الله: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

وعن أبي هريرة: أن امرأة سألته كيف تقضي رمضان فقال صومي كيف شئت وأحصي العدة فإنما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

وأخرج ابن المنذر والدارقطني وصححه والبيهقي في سننه عن عائشة قالت نزلت: {فعدة من أيام أخر متتابعات} فسقطت متتابعات. قال البيهقي: أي نسخت.

وأخرج الدارقطني وضعفه عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفرقه)).

وأخرج الدارقطني وضعفه عن عبد الله بن عمرو سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قضاء رمضان فقال: ((يقضيه تباعا وإن فرقه أجزأه)).

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في قضاء رمضان: ((إن شاء فرق وإن شاء تابع)).

وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن محمد بن المنكدر قال بلغني عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: ((ذاك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله تعالى أحق أن يقضى ويغفر)).

قال الدارقطني إسناده حسن إلا أنه مرسل ثم رواه من طريق آخر موصولا عن جابر مرفوعا وضعفه.

عن ابن عباس في قوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} قال: اليسر الإفطار في السفر والعسر الصوم في السفر.

وأخرج ابن مردويه عن محجن بن الأدرع أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلي فتراءاه ببصره ساعة فقال أتراه يصلي صادقا قلت يا رسول الله هذا أكثر أهل المدينة صلاة فقال: ((لا تسمعه فتهلكه وقال إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولا يريد بهم العسر)).

وأخرج أحمد عن أبي قتادة عن الأعرابي الذي سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره)).

وأخرج ابن سعد وأحمد وأبو يعلى والطبراني وابن مردويه عن عروة التميمي قال: كنا ننتظر النبي -صلى الله عليه وسلم- فخرج رجلا يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه علينا حرج في كذا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن دين الله في يسر -ثلاثا يقولها-)).

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك يقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا)).

وفي الصحيحين: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: ((بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا)).

وأخرج البخاري والنسائي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((الدين يسر ولن يغالب الدين أحد إلا غلبه سددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)).

وأخرج الطيالسي وأحمد والبيهقي عن بريدة قال أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدي فانطلقنا نمشي جميعا فإذا رجل بين أيدينا يصلي يكثر الركوع والسجود فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تراه مرائيا قلت الله ورسوله أعلم فأرسل يدي فقال: ((عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه)).

وأخرج البيهقي عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباده فإن المنبت لا يقطع سفرا ولا يستبقي ظهرا)).

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن هذا الدين متين فأوغل به برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبت لا سفر قطع ولا ظهرا أبقى فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا واحذر حذرا تخشى أن تموت غدا)).

وأخرج الطبراني والبيهقي عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تشددوا على أنفسكم فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات)).

وأخرج البيهقي عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((العلم أفضل من العمل وخير الأعمال أوسطها ودين الله بين القاسي والغالي والحسنة بين الشيئين لا ينالها إلا بالله وشر السير الحقحقة)).

وعن إسحق بن سويد قال: تعبد عبد الله بن مطرف فقال له مطرف يا عبد الله العلم أفضل من العمل والحسنة بين الشيئين وخير الأمور أوساطها وشر السير الحقحقة.

وعن تميم الداري قال: خذ من دينك لنفسك ومن نفسك لدينك حتى يستقيم بك الأمر على عبادة تطيقها.

وأخرج البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)).

وأخرج البزار والطبراني وابن حبان عن ابن عباس نحوه.

وأخرج أحمد والبزار وابن خزيمة وابن حبان والطبراني في الأوسط والبيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما لا يحب أن تؤتى معصيته)).

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس قال سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الأديان أحب إلى الله قال: ((الحنيفية السمحة)).

وأخرج أحمد عن عائشة قالت: وضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذقني على منكبه لأنظر زفن الحبشة حتى كنت الذي مللت وانصرفت عنهم قالت وقال يومئذ: ((لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحة)).

وأخرج الطبراني عن ابن عمر أن رجلا قال له: إني أقوى على الصيام في السفر. فقال ابن عمر: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة)).

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن يزيد بن أديم قال حدثني أبو الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبو أمامة وأنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه)).

وعن الحسن قال: إن دين الله وضع دون الغلو وفوق التقصير.

وعن ابن عباس قال: لا تعب على من صام في السفر ولا على من أفطر خذ بأيسرهما عليك قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.

وعن مجاهد قال: خذ بأيسرهما عليك فإن الله لم يرد إلا اليسر.

وعن الربيع في قوله: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} قال: عدة رمضان.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه الغمام فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا)).

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غيم عليكم الشهر فأكملوا العدة وفي لفظ فعدوا ثلاثين)).

وأخرج الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أصبح صائما لتمام الثلاثين من رمضان فجاء أعرابيان فشهدا أن لا إله إلا الله وأنهما أهلاه بالأمس فأمرهم فأفطروا.

وعن الضحاك في قوله: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} قال: عدة ما أفطر المريض والمسافر.

وعن زيد بن أسلم في قوله: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} قال: لتكبروا يوم الفطر.

وعن ابن عباس قال: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله يقول: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ}.

وأخرج الطبراني في المعجم الصغير عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((زينوا أعيادكم بالتكبير)).

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى يعني في التكبير.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن الزهري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى حيث تقضى الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.

وأخرجه البيهقي من وجه آخر موصولا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وضعفه.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج إلى العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير.

وعن عطاء قال: إن من السنة أن تكبر يوم العيد.

وعن ابن مسعود أنه كان يكبر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

وعن ابن عباس أنه كان يكبر: الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر ولله الحمد الله أكبر وأجل على ما هدانا.

وعن أبي عثمان النهدي قال: كان عثمان يعلمنا التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا اللهم أنت أعلى وأجل من أن يكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا.

المحاضرة الخامسة والسبعون

***

تابع تفسير الآية ١٨٥ من سورة البقرة

أقوال المفسرين

يمدح تعالى شهر رمضان من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم وكما اختصه بذلك قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء .

وأما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه جملة واحدة وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا وكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه كما قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} وقال: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ} ثم نزل بعد مفرقا بحسب الوقائع على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وقيل: {أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} أي في شأنه القرآن وهو قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} كما تقول: أنزل في عمر كذا وفي علي كذا.

وقوله: {هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقه واتبعه {وَبَيِّنَاتٍ} أي ودلائل وحجج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال والرشد المخالف للغي ومفرقا بين الحق والباطل والحلال والحرام.

وقال الآلوسي: {هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} حالان لازمان من القرآن والعامل فيهما أنزل أي أنزل وهو هداية للناس بإعجازه المختص به كما يشعر بذلك التنكير وآيات واضحات من جملة الكتب الإلهية الهادية إلى الحق والفارقة بين الحق والباطل باشتمالها على المعارف الآلهية والأحكام العملية كما يشعر بذلك جعله بينات منه فهو هاد بواسطة أمرين مختص وغير مختص فالهدى ليس مكررا وقيل: مكرر تنويها وتعظيما لأمره وتأكيدا لمعنى الهداية فيه كما تقول عالم نحرير.

ولما كان بين الصوم ونزول الكتب الإلهية مناسبة عظيمة كان هذا الشهر المختص بنزولها مختصا بالصوم الذي هو نوع عظيم من آيات العبودية وسبب قوي في إزالة العلائق البشرية المانعة عن إشراق الأنوار الصمدية.

وقوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر أي كان مقيما في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحا مقيما أن يفطر ويفدى بإطعام مسكين عن كل يوم كما تقدم بيانه.

{مِنْكُمُ} في محل نصب على الحال من المستكن في {شَهِدَ} والتقييد به لإخراج الصبي والمجنون و{شَهِدَ} من الشهود والتركيب يدل على الحضور إما ذاتا أو علما وقد قيل: بكل منهما هنا.

و{الشَّهْرَ} على الأول مفعول فيه والمفعول به متروك لعدم تعلق الغرض به فتقدير البلد أو المصر ليس بشيء وعلى الثاني مفعول به بحذف المضاف أي هلال الشهر وألفيه على التقديرين للعهد.

والمعنى: فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافرا فليصم فيه أو من علم هلال الشهر وتيقن به فليصم ومفاد الآية على هذا عدم وجوب الصوم على من شك في الهلال.

ولما حتم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار بشرط القضاء فقال: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ} معناه ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه أو كان على سفر أي في حالة السفر فله أن يفطر فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام ولهذا قال: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} أي إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيرا عليكم ورحمة بكم.

ومعنى قوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} أي: إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم وقوله: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم كما قال: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً} وقال:

{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} وقال: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ} ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات. وقال ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بالتكبير ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر لظاهر الأمر في قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر والباقون على استحبابه على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم وقوله: {ولعلكم تشكرون} أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه وترك محارمه وحفظ حدوده فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك.

{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} علل لفعل محذوف دل عليه {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ} إلخ أي: وشرع لكم جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر المستفاد من قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وأمر المرخص له بالقضاء كيفما كان متواترا أو متفرقا وبمراعاة عدة ما أفطره من غير نقصان فيه المستفادين من قوله سبحانه وتعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ومن الترخيص المستفاد من قوله عز وجل: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} أو من قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ} إلخ {وَلِتُكْمِلُوا} إلخ.

والأول علة الأمر بمراعاة عدة الشهر بالأداء في حال شهود الشهر وبالقضاء في حال الإفطار بالعذر فيكون علة لمعللين أي أمرناكم بهذين الأمرين لتكملوا عدة الشهر بالأداء والقضاء فتحصلوا خيراته ولا يفوتكم شيء من بركاته نقصت أيامه أو كملت.

{وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ} علة الأمر بالقضاء وبيان كيفيته {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} علة الترخيص والتيسير.

وجوز أن تكون عللا لأفعال مقدرة كل فعل مع علة والتقدير ولتكملوا العدة أوجب عليكم عدة أيام أخر {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} علمكم كيفية القضاء {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} رخصكم في الإفطار.

وإن شئت جعلتها معطوفة على علة مقدرة أي ليسهل عليكم أو لتعلموا ما تعملون {وَلِتُكْمِلُوا} إلخ.

ولك أن لا تقدر شيئا أصلا وتجعل العطف على اليسر أي ويريد بكم لتكملوا إلخ واللام زائدة مقدرة بعدها أن وزيدت كما قيل بعد فعل الإرادة تأكيدا له لما فيها من معنى الإرادة في قولك جئتك لإكرامك.

والمراد من التكبير الحمد والثناء مجازا لكونه فردا منه ولذلك عدي بعلى.

وقال الزمخشري: إنما عدي فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه مضمنا معنى الحمد كأنه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم.

و{عَلَى} أن المراد به التكبير يوم العيد أو التكبير عند النظر إلى هلال شوال حتى يفرغ من العيد لا يلائم تعليل الأحكام السابقة.

و{مَا} يحتمل أن تكون مصدرية وأن تكون موصولة أي الذي هداكموه أو هداكم إليه والمراد من الشكر ما هو أعم من الثناء ولذا ناسب أن يجعل طلبه تعليلا للترخيص الذي هو نعمة فعلية.

المعنى الإجمالي

يبين الله تعالى لعباده فضيلة شهر رمضان وما تميز به على غيره من الشهور باختصاصه بإنزال القرآن فيه حيث أنزله الله جملة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ليلة الخامس والعشرين منه وأنزل منه إلى الأرض في تلك الليلة صدر سورة العلق فكان ذلك شرفا لهذا الشهر العظيم لما في القرآن من الهداية للخلق أجمعين يهديهم إلى الحق ومن الدلائل الواضحة التي بينت لهم الشريعة الغراء وما فيها من حلال وحرام وحدود وفرقت لهم بين الحق والباطل والخير والشر، فكان أن أمر الله سبحانه كل من أدرك من المخاطبين بالتكليف دخول هذا الشهر وعلم به أن يصومه واستثنى من هؤلاء من كان مريضا بصفة عامة أو كان متلبسا بالسفر لم يحط رحاله في بلد فلا يلزمه الصوم فإن أفطر فعليه أن يصوم أياما أخر بعد انصرام الشهر بعدد الأيام التي أفطرها بعذره الشرعي.

وقد شرع الله ذلك لأنه سبحانه إنما شرع الله لهذه الأمة ما كان فيه اليسر وعدم المشقة ورفع عنها الحرج والعسر.

كما انه سبحانه قد شرع ما تقدم لتكمل هذه الأمة عدة ما أمر الله بصيامه شهرا كاملا هو شهر رمضان ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين وليكبروا الله سبحانه إذا أكملوا هذا الشهر الكريم بدخول شهر شوال حمدا له سبحانه على ما هداهم إليه من التشريع الحكيم والعبادة العظيمة المترتب عليها الأجر الجزيل ولكي يكون صيامهم وفعلهم ما أمروا به دليل شكرهم لربهم واعترافهم بفضله ومنته عليهم.

مسائل الآيات

الأولى:

في تسمية الشهر: شهر رمضان هكذا أو رمضان مجردا من كلمة شهر قال الزمخشري:

فإن قلت: فإذا كانت التسمية واقعة مع المضاف والمضاف إليه جميعا فما وجه ما جاء في الأحاديث من نحو قوله عليه الصلاة والسلام: ((من صام رمضان إيمانا واحتسابا))، ((من أدرك رمضان فلم يغفر له)).

قلت: هو من باب الحذف لأمن الإلباس.

قال ابن كثير: وقد روي عن بعض السلف أنه كره أن يقال إلا شهر رمضان ولا يقال رمضان ثم ذكر الآثار في ذلك ثم قال:

وقد انتصر البخاري -رحمه الله- في كتابه لهذا فقال في كتاب الصوم باب يقال رمضان وساق أحاديث في ذلك منها: ((من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)) ونحو ذلك.

قال الآلوسي: ومنع بعضهم أن يقال: (رمضان) بدون (شهر) لما أخرجه إبن أبي حاتم... فذكر حديث أبي هريرة ثم قال: وإلى ذلك ذهب مجاهد والصحيح الجواز فقد روي ذلك في الصحيح والاحتياط لا يخفى.

قلت: بل والاحتياط لا داعي له فالحديث باطل وفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وسلف الأمة وعلمائها كله ضد ذلك، وهذا منسحب على سائر الشهور كذلك وليس مقتصرا على رمضان فقط.

الثانية:

قال الزمخشري: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فمن كان شاهدا أي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر.

والشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك: شهدت الجمعة لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر.

قلت: أما المعنى الأول فتقدم وهو متجه وأما نفي أن يكون الشهر مفعولا به فليس مقبولا بل هو المتبادر وتعليل نفيه بأن المقيم والمسافر شاهدان للشهر عجيب لأنهما إنما استثنيا لدخولهما فيما سبق لا لخروجهما منه أصلا.

الثالثة:

ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيما في أول الشهر ثم سافر في أثنائه فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه لقوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر.

قال ابن كثير: وهذا القول غريب نقله أبو محمد ابن حزم في كتابه المحلي عن جماعة من الصحابة والتابعين وفيما حكاه عنهم نظر والله أعلم فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح فسار حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر أخرجه صاحبا الصحيح.

قلت: ما قاله ابن كثير هو عين الصواب وإن ثبت عن بعض السلف خلافه وحمل الآية على إلزام من دخل عليه الشهر وهو مقيم ألا يسافر أو إذا سافر أن يصوم ولا يفطر فيه بعد لا يخفى ويعارض التيسير ومراعاة مصلحة العباد مع مخالفته لما ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من حثه على العمرة في رمضان وسفره هو شخصيا وفطره وأمره الناس بالفطر

وقد ثبت عن غير هؤلاء من السلف ما يوافق الهدي النبوي وليس بعضهم بأولى من بعض وقول الموافق مقدم والله أعلم.

الرابعة:

ذهب جمع من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر لقوله: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

قال ابن كثير: والصحيح قول الجمهور أن الأمر في ذلك على التخيير وليس بحتم لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان قال فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم م فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام بل الذي ثبت من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان في مثل هذه الحالة صائما لما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة.

الخامسة:

قالت طائفة منهم الشافعي: الصيام في السفر أفضل من الإفطار لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقالت طائفة: بل الإفطار أفضل أخذا بالرخصة ولما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: ((من أفطر فحسن ومن صام فلا جناح عليه)) وقال في حديث آخر: ((عليكم برخصة الله التي رخص لكم)).

وقالت طائفة: هما سواء لحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني كثير الصيام أفأصوم في السفر فقال: ((إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)) وهو في الصحيحين.

وقيل: إن شق الصيام فالإفطار أفضل لحديث جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا قد ظلل عليه فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: صائم. فقال: ((ليس من البر الصيام)) في السفر أخرجاه.

قلت: بل التفصيل الذي ذكرته في محاضرة فائتة هو الأرجح لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما رأى من شق عليه الصوم في السفر ولم يفطر قال: ((أولئك العصاة أولئك

العصاة)). والحديث في الصحيح فدل ذلك على وجوب الفطر على من شق عليه الصوم. ثم قوله –صلى الله عليه وسلم: ((ليس من البر الصيام في السفر)). دليل على أولوية الفطر مطلقا. وأما سائر النصوص فتدل على جواز الأمرين لمن لا يشق عليه الصوم. والله أعلم.

قال ابن كثير: فأما إن رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه فهذا يتعين عليه الإفطار ويحرم عليه الصيام والحالة هذه لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر وجابر وغيرهما من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة.

السادسة:

هل يجب القضاء متتابعا أو يجوز فيه التفريق؟

فيه قولان:

أحدهما: أنه يجب التتابع لأن القضاء يحكى الأداء.

والثاني: لا يجب التتابع بل إن شاء فرق وإن شاء تابع وهذا قول جمهور السلف والخلف وعليه ثبتت الدلائل لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر ولهذا قال تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

السابعة:

استدل المعتزلة بقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} على أنه قد يقع من العبد ما لا يريده الله تعالى وذلك لأن المريض والمسافر إذا صاما حتى أجهدهما الصوم فقد فعلا خلاف ما أراد الله تعالى لأنه أراد التيسير ولم يقع مراده ورد بأن الله تعالى أراد التيسير وعدم التعسير في حقهما بإباحة الفطر وقد حصل بمجرد الأمر بقوله عز شأنه: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} من غير تخلف.

قلت: الإرادة نوعان: شرعية دينية، وكونية قدرية. والمذكورة هنا الشرعية الدينية لا الكونية القدرية وهي كقوله تعالى: }يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا{ وقوله: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً}.

وأما الكونية القدرية فهي كقوله: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ}.

المحاضرة السادسة والسبعون

***

تفسير الآية ١٨٦ من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

القراءات:

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى.

المناسبة:

في ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة بل وعند كل فطر، لما في دعاء الصائم من مظنة للقبول ولاختصاص هذا الشهر بليلة القدر التي هي ليلة إجابة الدعاء.

لغويات

{فَلْيَسْتَجِيبُوا}: استجاب وأجاب واحد ومعناه قطع مسألته بتبليغه مراده وجواب الكلام هو ما يقطع الجوب فيصل من فم القائل إلى سمع المستمع، من الجوب بمعنى القطع وأصله قطع الجوبة وهي كالغائط من الأرض ثم استعمل في قطع كل أرض.

{يَرْشُدُونَ}: الرشد والرشد خلاف الغي ويستعمل استعمال الهداية وقيل الرشد أخص من الرشد فإن الرشد في الأمور الدنيوية والأخروية والرشد في الأخروية فقط.

الآثار

أخرج ابن جرير والبغوي في معجمه وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن الصلب بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده: أن أعرابيا قال يا رسول الله –صلى الله عليك وسلم– أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فسكت النبي –صلى الله عليه وسلم– فأنزل الله: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي} إذا أمرتهم أن يدعوني فدعوني استجبت.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن قال: سأل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– أين ربنا فأنزل الله: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} الآية.

وعن عطاء انه بلغه لما نزلت: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} قال الناس: لو نعلم أي ساعة ندعو فنزلت: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}.

وأخرج ابن مردويه عن أنس قال: سأل أعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أين ربنا قال: ((في السماء على عرشه –ثم تلا– {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى})) [طه:٥] وأنزل الله وإذا سألك عبادي عني فإني قريب الآية.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن علي قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا تعجزوا عن الدعاء فإن الله أنزل علي: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ})) فقال رجل يا رسول الله ربنا يسمع الدعاء أم كيف ذلك فأنزل الله: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} الآية.

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح.

أنه بلغه لما أنزلت: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر:٦٠] قالوا: لو نعلم أي ساعة ندعو فنزلت: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} إلى قوله: {يَرْشُدُونَ}.

وأخرج سفيان بن عينية في تفسيره وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد من طريق سفيان عن أبي قال: قال المسلمون: يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} الآية .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: ذكر لنا أنه لما أنزل الله: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر:٦٠] قال رجال كيف ندعو يا نبي الله فأنزل الله: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} الآية.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عبد الله بن عبيد قال: لما نزلت هذه الآية: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر:٦٠] قالوا: كيف لنا به أن نلقاه حتى ندعوه فأنزل الله: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} الآية فقالوا صدق ربنا وهو بكل مكان.

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال: قال المسلمون أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت: {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي} ليطيعوني والاستجابة هي الطاعة {وَلْيُؤْمِنُوا بِي} ليعلموا أني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان.

وعن الحسن قال: مفتاح البحار السفن ومفتاح الأرض الطرق ومفتاح السماء الدعاء.

وعن كعب قال قال موسى: أي رب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك؟ قال: يا موسى أنا جليس من ذكرني قال يا رب فإن نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها قال وما هي قال الجنابة والغائط قال يا موسى اذكرني على كل حال.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفا ولا نهبط واديا إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير فدنا منا فقال: ((يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا بصيرا إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله)).

وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني)).

وأخرج أحمد وابن حبان وغيرهما عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((قال الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه)).

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الأسماء والصفات عن سلمان الفارسي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا)).

وفي لفظ: ((يستحيي أن يبسط العبد إليه فيردهما خائبين)).

وأخرج الطبراني عن جابر نحوه.

وأخرج عبد الرزاق والحاكم عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن ربكم حيي كريم يستحيي إذا رفع العبد يديه إليه أن يردهما حتى يجعل فيهما خيرا)).

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله جواد كريم يستحيي من العبد المسلم إذا دعاه أن يرد يديه صفرا ليس فيهما شيء)).

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله حي كريم يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفرا لا خير فيهما فإذا رفع أحدكم يديه فليقل يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلاث مرات ثم إذا أراد رد يديه فليفرغ الخير على وجهه)).

وأخرج الطبراني عن سلمان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئا إلا كان حقا على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوه)).

وعن سلمان قال: إني أجد في التوراة أن الله حيي كريم يستحيي أن يرد يدين خائبتين يسأل بهما خيرا.

وأخرج الطبراني في الدعاء عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله جاعل في يديه بركة ورحمة فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه)).

وأخرج البزار والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يقول الله تعالى يا ابن آدم واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين عبادي فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا وأما التي لك فما عملت من شيء

أو من عمل وفيتكه وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الإجابة وأما التي بينك وبين عبادي فارض لهم ما ترضى لنفسك)).

وعن سلمان قال: لما خلق الله آدم قال واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك فمنك المسألة والدعاء وعلي الإجابة.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم عن أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها -قالوا: إذا نكثر- قال الله أكثر)).

وأخرج أحمد والترمذي وغيرهما عن عبادة بن الصامت حدثهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة إلا آتاه الله إياها أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم)).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي)).

وأخرج الحاكم عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وأن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة)).

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ثوبان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر)).

وأخرج الترمذي والحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء)).

وأخرج الترمذي وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه)).

وأخرج الحاكم عن أنس مرفوعا: ((لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد)).

وأخرج الحاكم عن جابر مرفوعا: ((يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقفه بين يديه فيقول عبدي إني أمرتك أن تدعوني ووعدتك أن أستجيب لك فهل كنت تدعوني فيقول نعم يا رب فيقول أما إنك لم تدعوني بدعوة إلا أستجيب لك أليس دعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك ففرجت عنك فيقول بلى يا رب فيقول فإني عجلتها لك في الدنيا، ودعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك فلم تر فرجا فيقول نعم يا رب فيقول إني ادخرت لك بها في الجنة كذا وكذا ودعوتني في حاجة قضيتها لك فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يدعو الله عبده المؤمن إلا بين له إما أن يكون عجل له في الدنيا وإما أن يكون ادخر له في الآخرة فيقول المؤمن في ذلك المقام يا ليته لم يكن عجل له شيء من دعائه)).

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن عبادة بن الصامت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه إياها أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم)).

وأخرج أحمد عن جابر سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل وكف عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم)).

وأخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا: ((ما من عبد ينصب وجهه إلى الله في مسألة إلا أعطاها إياه أما أن يعجلها له في الدنيا وإما أن يدخرها له في الآخرة)).

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي)).

وأخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: ((لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل))، قيل يا رسول الله: وما الاستعجال؟ قال: ((يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويترك الدعاء)).

وأخرج أحمد عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل))، قالوا: وكيف يستعجل؟ قال: ((يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي)).

وأخرج ابن جرير من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة عن عائشة -رضي الله عنه- أنها قالت: ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة فتذهب حتى تعجل له في الدنيا أو تؤخر له في

الآخرة إذا لم يعجل أو يقنط قال عروة قلت يا أماه كيف عجلته وقنوطه قالت يقول سألت فلم أعط ودعوت فلم أجب.

قال ابن قسيط وسمعت سعيد بن المسيب يقول كقول عائشة سواء.

وعن مالك بن دينار قال: قال الله تبارك وتعالى على لسان نبي من بني اسرائيل: قل لبني إسرائيل تدعوني بألسنتكم وقلوبكم بعيدة مني باطل ما تدعوني وقال تدعوني وعلى أيديكم الدم اغسلوا أيديكم من الدم أي من الخطايا هلموا نادوني.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت وليعزم في المسألة فإنه لا مكره له)).

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله إذا أراد أن يستجيب لعبد أذن له في الدعاء)).

وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاستجابة فليقل الحمد لله الذي بعزته تتم الصالحات ومن أبطأ عليه من ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال)).

وأخرج الحكيم الترمذي عن معاذ بن جبل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو عرفتم الله حق معرفته لزالت لدعائكم الجبال)).

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن أبي ذر قال: يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح.

وعن عبد الله بن شبيب قال: صليت إلى جنب سعيد بن المسيب المغرب فرفعت صوتي بالدعاء فانتهرني وقال ظننت أن الله ليس بقريب منك.

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من فتح له في الدعاء منكم فتحت له أبواب الإجابة)).

ولفظ الترمذي: ((من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة وما سئل شيئا أحب إليه من أن يسأل العافية)).

وعن إبراهيم التيمي قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على رجاء.

وأخرج أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فإذا سألتم الله أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل)).

وأخرج ابن مردويه عن نافع بن معد يكرب قال: كنت أنا وعائشة فقالت سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن هذه االآية: {أجيب دعوة الداع إذا دعان} قال: ((يا رب مسألة عائشة)) فهبط جبريل فقال الله يقرئك السلام هذا عبدي الصالح بالنية الصادقة وقلبه تقي يقول يا رب فأقول لبيك فأقضي حاجته.

قال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وأخرج ابن أبي الدنيا في الدعاء وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات والأصبهاني في الترغيب والديلمي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} الآية فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم إني أمرت بالدعاء وتكفلت بالإجابة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اللهم أشهد أنك فرد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وأنك تبعث من في القبور)).

وأخرج الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة)) فكان عبد الله بن عمرو إذ أفطر دعا أهله وولده ودعا.

وأخرجه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: ((إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد)).

قال عبيد الله بن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي.

وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين)).

وعن أنس في قوله: {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي} قال: ليدعوني وليؤمنوا بي أنهم إذا دعوني أستجيب لهم.

وعن مجاهد: {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي} قال فليطيعوني.

وعن عطاء الخراساني: {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي} قال فليدعوني وليؤمنوا بي يقول إني أستجيب لهم.

وعن الربيع في قوله: {لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} قال يهتدون.

أقوال المفسرين

قال ابن كثير في قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ}: وهذا كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} وقوله لموسى وهارون عليهما السلام: {إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى}.

والمراد من هذا: أنه تعالى لا يخيب دعاء داع ولا يشغله عنه شيء بل هو سميع الدعاء ففيه ترغيب في الدعاء وأنه لا يضيع لديه تعالى.

وقوله: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي} في تلوين الخطاب مع توجيهه لسيد ذوي الألباب عليه الصلاة والسلام ما لا يخفى من التشريف ورفع المحل.

وقوله: {عَنِّي} أي عن قربي وبعدي إذ ليس السؤال عن ذاته تعالى.

{فَإِنِّي قَرِيبٌ}: أي: فقل لهم ذلك بأن تخبر عن القرب بأي طريق كان ولا بد من التقدير إذ بدونه لا يترتب على الشرط ولم يصرح بالمقدر كما في أمثاله للإشارة إلى أنه تعالى تكفل جوابهم ولم يكلهم إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم تنبيها على كمال لطفه.

{فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي}: أي: فليطلبوا إجابتي لهم إذا دعوني أو فليجيبوا لي إذا دعوتهم للإيمان والطاعة كما أني أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم ولا يغني عنه وليؤمنوا بي لأنه أمر بالثبات والمداومة على الإيمان.

{لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}: أي يهتدون لمصالح دينهم ودنياهم وأصل الباب إصابة الخير.

المعنى الإجمالي

يخبر سبحانه وتعالى عباده بأنه قريب منهم محيط علمه بهم فيجيب على سؤال العباد لرسوله -صلى الله عليه وسلم- عن ربهم ومدى قربه منهم وكيف يكون دعاؤهم له جل وعلا فتولى الله سبحانه الجواب مباشرة بأنه قريب منهم يجيب من يدعوه إذا دعاه الدعاء المشروع المستكمل شروط القبول فعليهم أن يستجيبوا لأمره سبحانه لهم بالدعاء وبغيره وأن يوقنوا ويؤمنوا بإجابته لهم بواحدة من ثلاث إما يعجل لهم ما سألوه في الدنيا وإما يدخره لهم في الآخرة وإما يدفع عنهم من البلاء فإذا فعلوا ذلك فقد هدوا ورشدوا وأصابوا خيري الدنيا والآخرة.

مسائل الآيات

الأولى:

قال الزمخشري: {فَإِنِّي قَرِيبٌ} تمثيل لحاله في سهولة إجابته لمن دعاه وسرعة إنجاحه حاجة من سأله بحال من قرب مكانه فإذا دعي أسرعت تلبيته ونحوه {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} [ق:١٦] وقوله عليه الصلاة والسلام: ((هو بينكم وبين أعناق رواحلكم)).

وقال الآلوسي: القرب حقيقة في القرب المكاني المنزه عنه تعالى فهو استعارة لعلمه تعالى بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على سائر أحوالهم.

قلت: قرب الله من العبد ومعيته له سبحانه منزهة عن الحلول والاختلاط بالمخلوق وهي معية تليق بجلاله سبحانه وتعالى لا ندري كيفيتها ونكل علمها له سبحانه كسائر صفاته مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة صفات المخلوق.

الثانية:

قال الآلوسي: في الآية وعد الداعي بالإجابة في الجملة على ما تشير إليه كلمة: {إِذَا} لا كليا فلا حاجة إلى التقييد بالمشيئة المؤذن به قوله تعالى في آية أخرى: {فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ}.

ولا إلى أن القول بأن إجابة الدعوة غير قضاء الحاجة لأنها قوله سبحانه وتعالى: لبيك يا عبدي وهو موعود موجود لكل مؤمن يدعو.

ولا إلى تخصيص الدعوة بما ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم.

أو الداعي بالمطيع المخبت.

نعم كونه كذلك أرجي للإجابة لا سيما في الأزمنة المخصوصة والأمكنة المعلومة والكيفية المشهورة ومع هذا قد تتخلف الإجابة مطلقا وقد تتخلف إلى بدل كما جاء في الحديث.

قلت: بل الإجابة مشروطة بشروطها المعتبرة وما ذكر من قيود هنا تنصيص على بعض ذلك لأن الوعد بالإجابة في الجملة قد يفهم منه الإطلاق ولذا ثبت في القرآن والسنة بعض هذه التقييدات واستغني بذلك عن تكرارها في كل موضع والله أعلم.

المحاضرة السابعة والسبعون

***

تفسير الآيتين (١٨٧-١٨٨) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

القراءات:

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى

المناسبة:

لا زال الكلام في الصيام ولما أمرهم سبحانه وتعالى بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الدالة على أنه تعالى خبير بأفعالهم سميع لأقوالهم مجازيهم على أعمالهم تأكيدا له وحثا عليه أو أنه لما نسخ الأحكام في الصوم ذكر هذه الآية الدالة على كمال علمه بحال العباد وكمال قدرته عليهم ونهاية لطفه بهم.

ولما ذكر سبحانه الصيام وما فيه عقبه بالنهي عن الأكل الحرام المفضي إلى عدم قبول عبادته من صيامه واعتكافه فقال: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.

لغويات

الرَّفَثُ و الرفوث: من رفث في كلامه وأرفث وترفث أفحش وقد أرفث الرجل. وهو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه.

وعن ابن عباس –رضي الله عنها– أنه أنشد وهو محرم.

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا

فقيل له: أرفثت. فقال: إنما الرفث ما كان عند النساء

وقال الله تعالى: {فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ} فكنى به عن الجماع لأنه لا يكاد يخلو من شيء من ذلك.

فإن قلت: لم كنى عنه ههنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح بخلاف قوله. {وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ } [النساء:٢١]، {فَلَمَّا تَغَشَّاهَا} [الأعراف:١٨٩]، {بَاشِرُوهُنَّ}، {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء:٤٣]، {دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء:٢٣]، {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ} [البقرة:٢٢٣]، {مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} [البقرة:٢٣٧]، {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} [النساء:٢٤]، {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ} [البقرة:٢٢٢].

قلت: استهجانا لما وجد منهم قبل الإباحة كما سماه اختيانا لأنفسهم.

فإن قلت لم عدي الرفث بإلى؟ قلت لتضمينه معنى الإفضاء.

{نِسَائِكُمْ}: النساء جمع نسوة فهو جمع الجمع أو جمع امرأة على غير اللفظ وإضافتها إلى ضمير المخاطبين للاختصاص إذ لا يحل الإفضاء إلا لمن اختص بالمفضي إما بتزويج أو ملك.

{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ}: هو ما يلبس ويشتمل ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه قال الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباسا

{تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ}: تظلمونها وتنقصونها حظها من الخير والاختيان من الخيانة كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة.

والاختيان تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة أو الخيانة البليغة فيكون المعنى تنقصون أنفسكم تنقيصا تاما بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب ويؤول إلى معنى تظلمونها بذلك.

{بَاشِرُوهُنَّ}: أصل المباشرة إلزاق البشرة بالبشرة وأطلقت على الجماع للزومها لها.

{الْخَيْطُ الأَبْيَضُ}: هو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود والخيط الأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخيطين أبيض وأسود.

قال أبو دؤاد:

فلما أضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

{وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ}: أي معتكفون والاعتكاف في اللغة الاحتباس واللزوم مطلقا ومنه قوله:

فباتت بنات الليل حولي عكفا عكوف بواكي حولهن صريع

وفي الشرع لبث مخصوص وهو أن يحبس نفسه في المسجد يتعبد فيه.

تدلوا: دلوت الدلو إذا أرسلتها وأدليتها أي أخرجتها واستعير للتوصل إلى الشيء.

الآثار

أخرج وكيع، وعبد بن حميد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنحاس في ناسخه، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في سننه، عن البراء بن عازب، قال: كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فكان يومه ذاك يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته فلما رأته نائما قالت خيبة لك أنمت فلما انتصف النهار

غشي عليه فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت هذه الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ} إلى قوله: {مِنَ الْفَجْرِ} ففرحوا بها فرحا شديدا.

وأخرج البخاري، عن البراء قال: لما نزل صوم شهر رمضان، كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ }.

وأخرج أحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم -قال السيوطي: بسند حسن- عن كعب بن مالك قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها فقالت إني قد نمت فقال: ما نمت ثم وقع. بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فأنزل الله: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}.

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا وأن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء وأن صرمة بن قيس غلبته عيناه بعد صلاة المغرب فنام ولم يشبع من الطعام ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العشاء فقام فأكل وشرب فلما أصبح أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بذلك فأنزل: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} يعني بالرفث: مجامعة النساء، {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} يعني: تجامعون النساء وتأكلون وتشربون بعد العشاء، {فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} يعني: جامعوهن {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} يعني: الولد، {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فكان ذلك عفوا من الله ورحمة.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس: أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ثم إن ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك إلى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ} إلى قوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ } يعني انكحوهن.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وأن عمر بن الخطاب بينما هو نائم إذ سولت له نفسه فأتى أهله ثم أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله: إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة فإنها زينت لي فواقعت أهلي هل تجد لي من رخصة؟ قال: ((لم تكن حقيقا بذلك يا عمر)) فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة فقال: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ} إلى قوله: {تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} يعني: بذلك الذي فعل عمر فأنزل الله عفوه فقال: {فَتَابَ عَلَيْكُمْ} إلى قوله: {مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} فأحل لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح.

وفي لفظ: إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة.

وأخرج أبو داود، والبيهقي في سننه عن ابن عباس: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} قال: فكان الناس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله أن يجعل ذلك تيسيرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ} الآية فرخص لهم ويسر.

وأخرج ابن جرير، عن ثابت أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان فاشتد عليه ذلك فأنزل الله: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن جريج: {وكلوا واشربوا} قال نزلت في أبي قيس بن صرمة من بني الخزرج.

وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كانوا إذا صاموا فنام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئا إلى مثلها من الغد، وإذا نام قبل أن يجامع لم يجامع إلى مثلها فانصرف شيخ من الأنصار يقال له: صرمة بن مالك ذات ليلة إلى أهله وهو صائم فقال:

عشوني. فقالوا: حتى نجعل لك طعاما سخنا تفطر عليه فوضع الشيخ رأسه فغلبته عيناه فنام فجاؤوا بالطعام وقد نام، فقالوا: كل. فقال: قد كنت نمت فترك الطعام وبات ليلته يتقلب ظهرا لبطن فلما أصبح أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله إني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله فقالت إنها قد نامت فظننتها تعتل فواقعتها فأخبرتني أنها كانت نامت فأنزل الله في صرمة بن مالك: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} ونزل في عمر بن الخطاب: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} إلى آخر الآية.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} قال: كان هذا قبل صوم رمضان أمروا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر من كل عشرة أيام يوما وأمروا بركعتين غدوة وركعتين عشية فكان هذا بدء الصلاة والصوم فكانوا في صومهم هذا وبعد ما فرض الله رمضان إذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام إلى مثلها من القابلة وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم فأنزل الله في ذلك القرآن: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ} الآية.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد قال: كان أصحاب محمد يصوم الصائم في شهر رمضان فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فإذا رقد حرم ذلك عليه حتى مثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا الله عنهم أحل لهم ذلك بعد الرقاد وقبله في الليل كله.

وأخرج عبد بن حميد، عن إبراهيم التيمي قال: كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حتى يكون القابلة فنزلت وكلوا واشربوا إلى آخر الآية.

وهكذا روى عن عطاء وعكرمة وغيرهما في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة بن قيس.

وعن ابن عباس قال: الرفث الجماع.

وعن ابن عمر قال: الرفث الجماع.

ومثله، قال عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس وسالم بن عبد الله، وعمرو بن دينار، والحسن، وقتادة، والزهري، والضحاك، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان.

وعن ابن عباس قال: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع والرفث في الصيام الجماع والرفث في الحج الإغراء به.

وعن ابن عباس في قوله: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} قال هن سكن لكم وأنتم سكن لهن.

ومثله قال مجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان.

وعن الربيع بن أنس هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن.

وأخرج الطستي عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له أخبرني عن قوله عز وجل: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ} قال: هن سكن لكم تسكنون إليهن بالليل والنهار، قال: وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت نابغة بني ذبيان وهو يقول:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباسا

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن أنعم أن سعد بن مسعود الكندي قال: أتى عثمان بن مظعون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إني لأستحي أن ترى أهلي عورتي قال: ((لم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك)) قال: أكره ذلك. قال: ((لا إنهم يرونه مني وأراه منهم)) قال: أنت يا رسول الله. قال: ((أنا)) قال: أنت فمن بعدك إذاً. فلما أدبر عثمان قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إن ابن مظعون لحيي ستير)).

وأخرجه ابن سعد عن سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي.

وعن السدي في قوله: {تَخْتَانُونَ} قال: تقعون عليهن خيانة.

وعن ابن عباس في قوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} قال: انكحوهن.

وعن ابن عباس قال: المباشرة الجماع ولكن الله كريم يستكني.

وعن مجاهد قال: المباشرة في كل كتاب الله الجماع.

وعن ابن عباس في قوله: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} قال: الولد.

وقال أبو هريرة، وأنس، وشريح القاضي، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والربيع بن أنس، والسدي، وزيد بن أسلم، والحكم بن عتبة، ومقاتل بن حيان، والحسن البصري، والضحاك، وقتادة، وغيرهم، يعني: الولد.

وعن ابن عباس في قوله: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} قال: ليلة القدر.

وعن أنس في قوله: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} قال: ليلة القدر.

وعن قتادة في قوله: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} قال: وابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم.

وفي لفظ يقول: ما أحل الله لكم.

وعن عطاء قال: قلت لابن عباس: كيف تقرأ هذه الآية: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} قال: أو واتبعوا قال أيتهما شئت عليك بالقراءة الأولى.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} يعني: الجماع.

وأخرج مالك، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن عائشة قالت: ((قد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم)).

وأخرج مالك، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن أم سلمة أنها سئلت عن الرجل يصبح جنبا أيصوم فقالت: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم)).

وأخرج مالك، والشافعي، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة: أن رجلا قال: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((وأنا أصبح جنبا وأريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم)) فقال الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب وقال: ((والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي)).

وأخرج أبو بكر بن الأنباري في كتاب الوقف والابتداء والطستي في مسائله، عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} قال: بياض النهار من سواد الليل وهو الصبح إذا قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول أمية:

الخيط الأبيض ضوء الصبح منغلق والخيط الأسود لون الليل مكموم

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن سهل بن سعد قال: أنزلت: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} ولم ينزل {مِنَ الْفَجْرِ} فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد {مِنَ الْفَجْرِ} فعلموا إنما يعني الليل والنهار.

وأخرج سفيان بن عينية، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، عن عدي بن حاتم، قال: لما أنزلت هذه الآية: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر إليهما فلا يتبين لي الأبيض من الأسود فلما أصبحت غدوت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته بالذي صنعت فقال: ((إن وسادك إذا لعريض إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل)).

وفي لفظ: فجعلت أنظر إليهما فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت.

وفي رواية للبخاري: إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك.

وأخرج عبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان فقال: ((إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين)) ثم قال: ((لا بل هو سواد الليل وبياض النهار)).

قال ابن كثير: ومعنى قوله: إن وسادك إذا لعريض أي إن كان ليسع الخيطين الخيط الأسود والأبيض المراد من هذه الآية تحتها فإنهما بياض النهار وسواد الليل فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب وهكذا وقع في رواية البخاري مفسرا بهذا.

قال: وجاء في بعض الألفاظ إنك لعريض القفا ففسره بعضهم بالبلادة وهو ضعيف بل يرجع إلى هذا لأنه إذا كان وساده عريضا فقفاه أيضا عريض والله أعلم.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعلمني الإسلام ونعت لي الصلوات الخمس كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال: ((إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

ثم أتم الصيام إلى الليل)) ولم أدر ما هو ففتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال: ((وما منعك يا ابن حاتم وتبسم)) كأنه قد علم ما فعلت قلت: فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى رؤي نواجذه ثم قال: ((ألم أقل لك من الفجر إنما هو ضوء النهار من ظلمة الليل)).

وعن جابر الجعدي أنه سئل عن هذه الآيه: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} يعني الليل والنهار.

وعن علي بن أبي طالب أنه قال: لابن عباس متى أدع السحور؟ فقال: رجل إذا شككت فقال ابن عباس كل ما شككت حين يتبين لك.

وعن أبي الضحى قال: كانوا يرون أن الفجر المستفيض في السماء.

وعن ابن عباس قال: هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئا ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب.

وقال عطاء فأما إذا سطع سطوعا في السماء وسطوعه أن يذهب في السماء طولا فإنه لا يحرم به شراب للصائم ولا صلاة ولا يفوت به الحج ولكن إذا انتشر على رءوس الجبال حرم الشراب للصيام وفات الحج.

قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء وهكذا روي عن غير واحد من السلف رحمهم الله .

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لايمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق)).

وفي لفظ لمسلم: ((لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير)).

وفي لفظ لابن جرير: ((لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر أو يطلع الفجر)).

وأخرج مسلم، وابن جرير، وغيرهما، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره -أو قال- نداء بلال فإن بلالا يؤذن بليل -أو قال- ينادي لينبه نائمكم وليرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا حتى يقول هكذا)).

وأخرج البخاري، ومسلم، عن عائشة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإنه ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)).

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، عن طلق بن علي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((كلوا واشربوا ولا يمنعكم)) وفي لفظ: ((ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)).

وأخرجه أحمد بلفظ: ((ليس الفجر المستطيل في الأفق ولكنه المعترض الأحمر)).

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وابن جرير، والدارقطني، والبيهقي، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الفجر فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه وإنما المستطير الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام)).

قال ابن كثير: وهذا مرسل جيد.

وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولا.

وأخرج الدارقطني، والحاكم وصححه، والبيهقي عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام والشراب ويحل فيه الصلاة وفجر يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلاة)).

نكتفي بهذا القدر ونستكمل بقية الآثار في المحاضرة القادمة إن شاء الله تعالى.

المحاضرة الثامنة والسبعون

***

إكمال تفسير الآيتين (١٨٧-١٨٨) من سورة البقرة

بقية الآثار

أخرج ابن أبي شيبة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن عمرو بن العاص: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)).

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء)).

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((تسحروا فإن في السحور بركة)).

وأخرج أحمد، وغيره عن أبي سعيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((السحور أكلة بركة فلا تدعوه ولو أن أحدكم تجرع جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)).

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)).

وأخرج ابن أبي شيبة، والنسائي، والحاكم وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرون)).

وأخرج مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والترمذي، عن سهل بن سعد: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)).

وقال الإمام أحمد، وغيره، عن أبي ذر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الإفطار وأخروا السحور)).

وأخرج أحمد، والترمذي، وغيرهما، عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا)).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي أمامة: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتياني جبلا وعرا فقالا لي اصعد فقلت إني لا أطيقه. فقالا إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة فقلت ما هذه الأصوات قالوا هذا عواء أهل النار ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم)).

وعن مجاهد فيمن أفطر ثم طلعت الشمس قال: يقضي لأن الله يقول أتموا الصيام إلى الليل.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والطبراني عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير، وقال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عنه، وقال: ((إنما يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا)).

وأخرج الطبراني في الأوسط، وابن عساكر عن أبي ذر: ((أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واصل يومين وليلة فأتاه جبريل فقال إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك وذلك بأن الله قال وأتموا الصيام إلى الليل)).

وعن قتادة قال: قالت عائشة: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} يعني: أنها كرهت الوصال.

وعن أبي العالية أنه ذكر عنده الوصال فقال فرض الله الصوم بالنهار فقال {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فإذا جاء الليل فأنت مفطر فإن شئت فكل وإن شئت فلا.

وأخرج مالك، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود عن ابن عمر: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الوصال قالوا: إنك تواصل. قال: ((لست مثلكم إني أطعم وأسقى)).

وأخرج مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا تواصلوا)) قالوا: يا رسول الله إنك تواصل قال: ((فإني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)) قال: فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي –صلى الله عليه وسلم– يومين وليلتين ثم رأوا الهلال فقال: ((لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل بهم)).

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال: ((إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني)).

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري عن أنس، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لا تواصلوا)) قالوا: إنك تواصل قال: ((إني لست كأحد منكم إني أبيت أطعم وأسقى)).

وأخرج البخاري، وأبو داود عن أبي سعيد أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل حتى السحر)) قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: ((إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني)).

وأخرج ابن جرير عن أم ولد حاطب بن أبي بلعتة أنها مرت برسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو يتسحر فدعاها إلى الطعام فقالت إني صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: ((أين أنت من وصال آل محمد من السحر إلى السحر)).

وأخرج أحمد وغيره عن علي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يواصل من السحر إلى السحر.

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم)).

وأخرج البخاري، والنسائي، والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من لم يدع)) وفي لفظ: ((إذا لم يدع الصائم قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)).

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((رُبّ قائم حظه من القيام السهر ورُبّ صائم حظه من الصيام الجوع والعطش)).

وعن أبي هريرة قال: الغيبة تخرق الصوم والاستغفار يرقعه فمن استطاع منكم أن يجيء غدا بصومه مرقعا فليفعل.

وعن جابر بن عبد الله قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ولا تجعل فطرك وصومك سواء.

وعن طلق بن قيس قال قال: أبو ذر إذا صمت فتحفظ ما استطعت فكان طلق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلا للصلاة.

وعن مجاهد قال: خصلتان من حفظهما يسلم له صومه الغيبة والكذب.

وعن أبي العالية قال: الصائم في عبادة ما لم يغتب.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما صام من ظل يأكل لحوم الناس)).

وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم.

وأخرج البيهقي عن أبي بكرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لايقولن أحدكم إني قمت رمضان كله وصمته فلا أدري أكره التزكية)) أو قال: ((لابد من نومة أو رقدة)).

وعن ابن عباس في قوله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} قال: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلا أو نهارا حتى يقضي اعتكافه.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع إلى اعتكافه فنهوا عن ذلك.

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن الضحاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

وفي لفظ: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء فقال الله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} أي: لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة قال: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء فنزلت.

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال: كان ناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فنهاهم الله عن ذلك.

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في الآية قال: نهى عن جماع النساء في المساجد كما كانت الأنصار تصنع.

وكذا قال غير واحد أنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية.

قال ابن أبي حاتم، وروي عن ابن مسعود، ومحمد بن كعب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وقتادة، والضحاك، والسدي، والزبير بن أنس، ومقاتل قالوا: لا يقربها وهو معتكف.

وعن ابن عباس في قوله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ} قال: المباشرة الملامسة والمس الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما يشاء.

وعن ابن عباس قال إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ويستأنف.

وعن إبراهيم في معتكف وقع بأهله قال: يستقبل اعتكافه ويستغفر الله ويتوب إليه ويتقرب ما استطاع.

وعن مجاهد في المعتكف إذا جامع قال قال يتصدق بدينارين.

وعن الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان عليه ما على الذي في رمضان.

وعن الزهري قال: من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان.

وعن إبراهيم قال: لا يقبل المعتكف ولا يباشر.

وعن مجاهد قال: المعتكف لا يبيع ولا يبتاع.

وأخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عروة عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل)) ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وقول: والسنة إلى آخره قيل إنه من قول عروة وقال الدارقطني هو من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم.

وأخرج ابن ماجه والبيهقي وضعفه عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في المعتكف: أنه معتكف الذنوب ويجري له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها.

وأخرج الطبراني في الأوسط والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه والخطيب في تاريخه عن ابن عباس أنه كان معتكفا في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتاه رجل في حاجة فقام معه وقال سمعت صاحب هذا القبر يقول: ((من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين)).

وأخرج البيهقي وضعفه، عن علي بن حسين، عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين)).

وأخرج البيهقي عن الحسن قال: للمعتكف كل يوم حجة قال البيهقي لا يقوله الحسن إلا عن بلاغ بلغه.

وعن زياد بن السكن قال: كان زبيد اليامي وجماعة: إذا كان يوم النيروز ويوم المهرجان اعتكفوا في مساجدهم ثم قالوا إن هؤلاء قد اعتكفوا على كفرهم واعتكفنا على إيماننا فاغفر لنا.

وعن عطاء الخراساني قال: إن مثل المعتكف مثل المحرم ألقى نفسه بين يدي الرحمن فقال والله لا أبرح حتى ترحمني.

وعن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قال جاء رجل إلى الحسين بن علي فسأله أن يذهب معه في حاجة فقال إني معتكف فأتى الحسن فأخبره الحسن لو مشى معك لكان خيرا له من اعتكافه والله لأن أمشي معك في حاجتك أحب إلي من أعتكف شهرا.

وأخرج البخاري في جزء التراجم قال السيوطي: بسند ضعيف جدا عن ابن عمر قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف شهرا في مسجدي هذا ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يقضيها ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام)).

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن واسع الأزدي قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أعان أخاه يوما كان خيرا له من اعتكاف شهر)).

وأخرج الدارقطني عن حذيفة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح)).

وعن المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد.

وأخرج الدارقطني والحاكم عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا اعتكاف إلا بصيام)).

وعن القاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام لقول الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ} إلى قوله: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} فإنما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام.

وعن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم.

وعن علي قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

وعن عائشة مثله.

وعن علي وابن مسعود قالا: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشرطه على نفسه.

وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)).

وعن علي -رضي الله عنه- قال: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ويأتي أهله ولا يجالسهم.

وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، عن عائشة قالت: ((إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا)).

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة عن ابن عمر قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأواخر من رمضان)).

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة قال: ((كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين)).

وأخرج مالك عن أهل الفضل والدين أنهم كانوا إذا اعتكفوا العشر الأواخر من شهر رمضان لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس.

وعن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر حتى يكون غدوه منه.

وعن أبي مجلز قال: بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى يكون غدوك إلى مصلاك منه.

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا)).

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت مستحاضة وهي عاكف.

وعن ابن عباس في قوله: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} يعني: طاعة الله.

وعن الضحاك: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} قال: معصية الله يعني المباشرة في الاعتكاف.

وعن مقاتل: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا} يعني: الجماع.

وعن سعيد بن جبير في قوله: {كَذَلِكَ} يعني: هكذا يبين الله.

وعن ابن عباس في قوله: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} قال: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال ويخاصمهم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وقد علم أنه إثم أكل حرام.

وعن مجاهد في قوله: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} قال: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم.

وعن قتادة في الآية قال: لا تدل بمال أخيك إلى الحكام وأنت تعلم أنك ظالم فإن قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك.

وكذا روى عن عكرمة، والحسن، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أنهم قالوا: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} يعني بالظلم وذلك أن امرأ القيس بن عابس وعبدان بن أشوع الحضرمي اختصما في أرض وأراد امرؤ القيس أن يحلف ففيه نزلت: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} وفي قوله: {لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ} يعني: طائفة {وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} يعني: تعلمون أنكم تدعون الباطل.

وأخرج مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم عن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار)).

وفي لفظ: ((فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها)).

وأخرج أحمد عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم)).

وعن ابن عباس أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه إن كرهته فرد معه دينارا فهذا مما قال الله: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.

وعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: قلت لعبد الله بن عمرو هذا ابن عمك يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وأن نقتل أنفسنا وقد قال الله: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} إلى آخر الآية فجمع يديه فوضعهما على جبهته ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله.

وعن قتادة قال: اعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشهود والقاضي بشر يخطئ ويصيب واعلموا أن من قضى له بباطل أن خصومته لم تنقص حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضى به للمبطل على المحق في الدنيا.

المحاضرة التاسعة والسبعون

***

تابع تفسير الآيتين (١٨٧-١٨٨) من سورة البقرة

أقوال المفسرين

الآيات هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة.

والرفث هنا هو الجماع.

وقوله: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} حاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباسا

وقيل: سمي كل واحد لباسا لأن كل واحد منهما يستر صاحبه ويمنعه عن الفجور وقد جاء في الخبر: من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه.

وكان السبب في نزول هذه الآية ما تقدم في حديث معاذ الطويل.

وقوله: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} جملة معترضة بين قوله تعالى: {أُحِلَّ} إلخ وبين ما يتعلق به وهو {فَالآنَ} إلخ لبيان حالهم بالنسبة إلى ما فرط منهم قبل الإحلال ومعنى {عَلِمَ} تعلق علمه.

والجملتان مستأنفتان استئنافا نحويا ومضمونهما بيان لسبب الحكم السابق وهو قلة الصبر عنهن كما يستفاد من الأولى، وصعوبة اجتنابهن كما تفيده الثانية، ولظهور احتياج الرجل

إليهن وقلة صبره قدم الأولى، وفي الخبر: لا خير في النساء ولا صبر عنهن يغلبن كريما ويغلبهن لئيم وأحب أن أكون كريما مغلوبا ولا أحب أن أكون لئيما غالبا.

{فَتَابَ عَلَيْكُمْ}: عطف على {عَلِمَ} والفاء لمجرد التعقيب والمراد قبل توبتكم حين تبتم عن المحظور الذي ارتكبتموه.

{وَعَفَا عَنْكُمْ}: أي: محا أثره عنكم وأزال تحريمه.

وقيل: الأول لإزالة التحريم وهذا لغفران الخطيئة.

{فَالآنَ}: مرتب على قوله سبحانه وتعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ} نظرا إلى ما هو المقصود من الإحلال وهو إزالة التحريم أي حين نسخ عنكم تحريم القربان وهو ليلة الصيام كما يدل عليه الغاية الآتية فإنها غاية للأوامر الأربعة التي هذا ظرفها.

والحضور المفهوم منه بالنظر إلى فعل نسخ التحريم، وليس حاضرا بالنظر إلى الخطاب بقوله تعالى: {بَاشِرُوهُنَّ}.

وقيل: إنه وإن كان حقيقة في الوقت الحاضر إلا أنه قد يطلق على المستقبل القريب تنزيلا له منزلة الحاضر وهو المراد هنا، أو إنه مستعمل في حقيقته والتقدير قد أبحنا لكم مباشرتهن.

{وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}: أي طلبوا {مَا} قدره {اللَّهُ} تعالى {لَكُمْ} في اللوح من الولد وهو المروي عن ابن عباس، والضحاك، ومجاهد، وغيرهم، والمراد الدعاء بطلب ذلك بأن يقولوا: اللهم ارزقنا ما كتبت لنا وهذا لا يتوقف على أن يعلم كل واحد أنه قدر له ولد.

وقيل: المراد ما قدره لجنسكم والتعبير بـ{ما} نظرا إلى الوصف كما في قوله تعالى: {وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا}.

وفي الآية دلالة على أن المباشر ينبغي أن يتحرى بالنكاح حفظ النسل لا قضاء الشهوة فقط لأنه سبحانه وتعالى جعل لنا شهوة الجماع لبقاء نوعنا إلى غاية كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية ومجرد قضاء الشهوة لا ينبغي أن يكون إلا للبهائم.

وعن قتادة أن المراد (ابتغوا) الرخصة (التي كتب الله) تعالى (لكم) فإن الله تعالى يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وعليه تكون الجملة كالتأكيد لما قبلها.

وقد تقدمت الآثار الواردة في معنى الآية واختار ابن جرير أن الآية أعم من هذا كله.

وقال الزمخشري: وقيل وابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم وحلله دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم.

وقيل: معناه واطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب إن أصبتموها وقمتموها.

وروي عن أنس وحكي عن ابن عباس قال الزمخشري: وهو قريب من بدع التفاسير.

وقوله: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}: أباح تعالى الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود ورفع اللبس بقوله: من الفجر.

أي: وكلوا واشربوا الليل كله حتى يتبين، أي: يظهر لكم الخيط الأبيض وهو أول ما يبدو من الفجر الصادق المعترض في الأفق قبل انتشاره.

وحمله على الفجر الكاذب المستطير الممتد كذنب السرحان ؛ وهم.

من الخيط الأسود وهو ما يمتد مع بياض الفجر من ظلمة آخر الليل.

من الفجر بيان لأول الخيطين ومنه يتبين الثاني وخصه بالبيان لأنه المقصود وقيل: بيان لهما بناء على أن (الفجر) عبارة عن مجموعهما لقول الطائي:

وأزرق الفجر يبدو قبل أبيضه

فهو على وزان قولك: حتى يتبين العالم من الجاهل من القوم.

وقوله: {يَتَبَيَّنَ} يتضمن معنى التميز والمعنى حتى يتضح (لكم الفجر) متميزا عن غبش الليل فالغاية إباحة ما تقدم (حتى يتبين) أحدهما من الآخر ويميز بينهما ومن هذا وجه عدم الاكتفاء بـ: حتى يتبين لكم الفجر، أو يتبين لكم الخيط الأبيض من الفجر، لأن تبين الفجر له مراتب كثيرة فيصير الحكم مجملا محتاجا إلى البيان.

وقوله: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكما شرعيا.

فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا.

وقوله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ}: والمراد بالمباشرة: الجماع لما تقدم من قوله: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} وقوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} وقيل: معناه ولا تلامسوهن بشهوة فيراد به الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا

بأس به فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدني إلى رأسه فأرجله وأنا حائض وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان قالت عائشة ولقد كان المريض يكون في البيت فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

وقوله: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} أي: هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه وما أبحنا فيه وما حرمنا وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه حدود الله أي شرعها الله وبينها بنفسه {فَلا تَقْرَبُوهَا} أي: لا تجاوزوها وتعتدوها.

وكان الضحاك ومقاتل يقولان في قوله: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} أي المباشرة في الاعتكاف.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يعني هذه الحدود الأربعة ويقرأ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} حتى بلغ: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} قال: وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا.

وقال الآلوسي: تلك (أي الأحكام الستة المذكورة المشتملة على إيجاب وتحريم وإباحة حدود الله، أي: حاجزة بين الحق والباطل {فلا تقربوها} كيلا يدانى الباطل.

وقيل: يجوز أن يراد بـ{حُدُودُ اللَّهِ} تعالى محارمه ومناهيه إما لأن الأوامر السابقة تستلزم النواهي لكونها مغياة بالغاية وإما لأن المشار إليه قوله سبحانه: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ} وأمثاله.

وقال أبو مسلم: معنى {فَلا تَقْرَبُوهَا} لا تتعرضوا لها بالتغيير كقوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ} فيشمل جميع الأحكام ولا يخفى ما في الوجهين من التكليف.

وقيل: {تِلْكَ} إشارة إلى الأحكام، والحد هنا إما بمعنى المنع أو بمعنى الحاجز بين الشيئين.

فعلى الأول يكون المعنى تلك الأحكام ممنوعات الله تعالى عن الغير، ليس لغيره أن يحكم بشيء {فَلا تَقْرَبُوهَا} أي: لا تحكموا على أنفسكم أو على عباده من عند أنفسكم بشيء فإن الحكم لله تعالى عز شأنه.

وعلى الثاني يريد أن تلك الأحكام حدود حاجزة بين الألوهية والعبودية فالإله يحكم والعباد تنقاد فلا تقربوا الأحكام لئلا تكونوا مشركين بالله تعالى.

قال الآلوسي: هذا القول لا يكاد يعرض على ذي لب فيرتضيه وهو بعيد بمراحل عن المقصود كما لا يخفى.

{كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ} أي: كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- للناس {لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} أي: يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ}.

والجملة اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير الأحكام السابقة والترغيب إلى امتثالها بأنها شرعت لأجل تقواكم.

وقوله {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ}: أي: لا يأكل بعضكم مال بعض فهو على حد {وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ} وليس من تقسيم الجمع على الجمع كما في ركبوا دوابهم.

والمراد من الأكل ما يعم الأخذ والاستيلاء وعبر به لأنه أهم الحوائج وبه يحصل إتلاف المال غالبا.

وقوله: {بِالْبَاطِلِ}: الباء للسببية والمراد من (الباطل) الحرام كالسرقة والنصب وكل ما لم يأذن بأخذه الشرع.

{وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} عطف على تأكلوا فهو منهي عنه مثله.

ومثل هذا التركيب وإن كان للنهي عن الجمع إلا أنه لا ينافي أن يكون كل من الأمرين منهيا عنه.

{وَتُدْلُوا بِهَا}: أي: لا تتوصلوا أو لا تلقوا بحكومتها والخصومة فيها إلى الحكام وقيل: لا تلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة.

{وَتُدْلُوا} مجزوم داخل في حكم النهي أو منصوب بإضمار أن كقوله: {وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ}.

ودلت هذه الآية الكريمة وما تقدم في الآثار على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر فلا يحل في نفس الأمر حراما هو حرام ولا يحرم حلالا هو حلال وإنما هو ملزم في الظاهر فإن طابق في نفس الأمر فذاك وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره ولهذا قال تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} لتأكلوا بالتحاكم والرفع إليهم فريقا أي قطعة وجملة من أموال الناس بالإثم أي بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة أو بالصلح مع العلم بأن المقضي له ظالم وأنتم تعلمون أي تعلمون بطلان ما تدعونه وترجونه في كلامكم وارتكاب المعصية مع العلم بقبحها أقبح وصاحبه أحق بالتوبيخ

المعنى الإجمالي

يمتن الله سبحانه على عباده المؤمنين بإباحته لهم جماع نسائهم في ليلة صيامهم بعد أن كان ذلك محظورا عليهم إذا ناموا وقد صلوا العشاء وعذرهم لأن المرأة ستر للرجل وهي ستر له تعفه ويعفها ويشتمل أحدهما الآخر ولا غنى لبعضهما عن بعض ولذا وقع بعضهم في المحظور ومقارفة الإثم ومخادعة النفس وقد علم الله ذلك منهم فتاب عليهم وغفر لهم ذلك ورخص لهم في جماع نسائهم وفي الأكل والشرب حتى يتأكدوا ويثبت لهم طلوع الفجر الصادق الذي يظهر على رؤوس الجبال ويتميز لهم بياض الصباح من سواد الليل فإذا كان كذلك فوجب عليهم أن يمسكوا حتى تغرب الشمس وهو وقت إدبار النهار وإقبال الليل فقد حل لهم الفطر آنذاك.

ولما كان جل الاعتكاف في شهر رمضان وتقدم إباحة الجماع في ليل رمضان ناسب أن يذكر سبحانه هنا حكما يتعلق بالاعتكاف وما سبق من رخصة وهو نهي المعتكفين الماكثين للعبادة في مساجد الله تعالى بنية عدم الخروج إلا للحاجة عن جماع نسائهم ولو في ليل رمضان الذي سبق الترخيص فيه.

ثم بين سبحانه أن ما سبق من أحكام فهي حدود وحواجز شرعها الله وفرق بها بين الحلال والحرام فيجب على العباد ألا يتجاوزوها وأن يبتعدوا عن مخالفتها وكما بين الله تعالى هنا الأحكام لعباده فهو كذلك يبن جميع شرائعه لأجل أن يتجنب المؤمنون ما يغضبه ويسخطه عليهم.

ثم عطف سبحانه على ما سبق من أحكام نهيا آخر وهو النهي عن أكل أي نوع من أموال الناس بأي أسلوب كان عن طريق الباطل ومن ذلك رفع المطالبة بها للحاكم ليحكم بشيء منها بأيمان كاذبة أو دعاوى باطلة وشهادات زور أو أي طريق آثم وهم يعلمون أنهم مبطلون في دعاواهم آثمون في إثباتهم.

مسائل الآيات

الأولى:

في إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور لأنه من باب الرخصة والأخذ بها محبوب ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالحث على السحور.

وقد ورد في الحديث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سماه الغداء المبارك.

ووردت في الترغيب في السحور أحاديث كثيرة حتى ولو بجرعة من ماء تشبها بالآكلين ويستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر.

وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

فهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي وحمله على أن المراد قرب النهار كما قال تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} أي: قاربن انقضاء العدة فإما إمساك بمعروف أو ترك للفراق.

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك.

وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين منهم محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والحاكم، وابن عيينة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد وإليه ذهب الأعمش ومعمر بن راشد وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب الصيام المفرد ولله الحمد.

وفي ذلك دليل على جواز الأكل مثلا لمن شك في طلوع الفجر لأنه تعالى أباح ما أباح مغيا بتبينه ولا تبين مع الشك خلافا لمالك ومجاهد، فلا قضاء عليه والحال هذه إذا بان أنه أكل بعد الفجر لأنه أكل في وقت أذن له فيه.

وحكى أبو جعفر ابن جرير في تفسيره عن بعضهم أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها.

قال الآلوسي: والأئمة الأربعة –رضي الله تعالى عنهم– على أن أول النهار الشرعي طلوع الفجر فلا يجوز فعل شيء من المحظورات بعده وخالف في ذلك الأعمش ولا يتبعه إلا الأعمى فزعم أن أوله طلوع الشمس كالنهار العرفي وجوز فعل المحظورات بعد طلوع الفجر وكذا الإمامية وحمل (من الفجر) على التبعيض وإرادة الجزء الأخير منه والذي دعاه لذلك خبر صلاة النهار عجماء، وصلاة الفجر ليست بها فهي في الليل، وأيده بعضهم بأن شوب الظلمة بالضياء كما أنه لم يمنع من الليلية بعد غروب الشمس ينبغي أن لا يمنع منها قبل طلوعها وتساوي طرفي الشيء مما يستحسن في الحكمة وإلى البدء يكون العود وفيه أن النهار في الخبر بعد تسليم صحته يحتمل أن يكون بالمعنى العرفي ولو أراده سبحانه وتعالى في هذا الحكم لقال: كلوا واشربوا إلى النهار {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} مع أنه أخصر وأوفق مما عدل إليه فحيث لم يفعل فهم أن الأمر مربوط بالفجر لا بطلوع الشمس سواء عد ذلك نهارا أم لا.

قال ابن كثير: وهذا القول ما أظن أحدا من أهل العلم يستقر له قدم عليه لمخالفته نص القرآن في قوله: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.

وقد تقدمت الأحاديث والآثار في ذلك.

الثانية:

دلت الآية على نفي كون الليل محل الصوم وأن يكون صوم اليومين صومة واحدة وقد سبق حديث امرأة بشير بن الخصاصية في ذلك.

قال ابن كثير: ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن الوصال وهو أن يصل بيوم آخر ولا يأكل بينهما شيئا.

فقد ثبت النهي عنه من غير وجه وثبت أنه من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنه كان يقوى على ذلك ويعان والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنويا لا حسيا وإلا فلا يكون مواصلا مع الحس ولكن كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وأما من أحب أن يمسك بعد غروب الشمس إلى وقت السحر فله ذلك.

وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة وحمله بعضهم على أنهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة والله أعلم.

ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشاد من باب الشفقة كما جاء في حديث عائشة: رحمة لهم، فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك ويفعلونه لأنهم كانوا يجدون قوة عليه وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصبر لئلا تتخرق الأمعاء بالطعام أولا وقد روي عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام ويصبح في اليوم السابع أقواهم وأجلدهم وقال أبو العالية إنما فرض الله الصيام بالنهار فإذا جاء بالليل فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل.

الثالثة:

في جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يستدل به على أنه من أصبح جنبا فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفا وخلفا؛ لأنه يلزم من إباحة المباشرة إلى تبين الفجر إباحتها في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بالصبح فإذا وقعت كذلك أصبح الشخص جنبا فإن لم يصح صومه ما جازت المباشرة لأن الجنابة لازمة لها ومنافي اللازم مناف للملزوم.

ولا يرد خروج المني بعد الصبح بالجماع الحاصل قبله لأنه إنما يفسد الصوم لكونه مكمل الجماع فهو جماع واقع في الصبح وليس بلازم للجماع كالجنابة.

قال الآلوسي: وخالف في ذلك بعضهم ومنع الصحة زاعما أن الغاية متعلقة بما عندها واحتج بآثار صح لدى المحدثين خلافها.

قال ابن كثير: فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ)) فإنه حديث جيد الإسناد على شرط الشيخين كما ترى وهو في الصحيحين عن أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي سنن النسائي عنه عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس ولم يرفعه فمن العلماء من علل هذا الحديث بهذا، ومنهم من ذهب إليه ويحكى هذا عن أبي هريرة وسالم وعطاء وهشام بن عروة والحسن البصري.

ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين أن يصبح جنبا نائما فلا عليه لحديث عائشة وأم سلمة أو مختارا فلا صوم له لحديث أبي هريرة يحكى هذا عن عروة وطاوس والحسن.

ومنهم من فرق بين الفرض فيتم فيقضيه وأما النفل فلا يضره رواه الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي وهو رواية عن الحسن البصري أيضا.

ومنهم من ادعى نسخ حديث أبي هريرة بحديثي عائشة وأم سلمة ولكن لا تاريخ معه وادعى ابن حزم أنه منسوخ بهذه الآية وهو بعيد أيضا إذ لا تاريخ بل الظاهر من التاريخ خلافه.

ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال في قوله فلا صوم له لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز.

قال ابن كثير: وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها والله أعلم.

قلت: حديث أبي هريرة فيه كلام كثير وهو لا يصمد أمام ما تدل عليه الآية وسائر الأحاديث مع أنه يمكن حمله أيضا على من طلع عليه الفجر وهو في جماع لم ينزع منه والله أعلم.

الرابعة:

النهي في قوله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ} عطف على أول الأوامر والمباشرة فيه كالمباشرة فيه وقد تقدم أن المراد بها الجماع إلا أنه لزم من إباحة الجماع إباحة اللمس والقبلة وغيرهما بخلاف النهي فإنه لا يستلزم النهي عن الجماع النهي عنهما فهما إما مباحان اتفاقا

بأن يكونا بغير شهوة وإما حرامان بأن يكون بهما يبطل الاعتكاف ما لم ينزل وصحح معظم أصحاب الشافعي البطلان.

قال ابن كثير: الأمر المتفق عليه عند العلماء أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل وليس له أن يقبل امرأته ولا أن يضمها إليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه وللاعتكاف أحكام مفصلة في بابها منها ما هو مجمع عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه وقد ذكرنا قطعة صالحة من ذلك في آخر كتاب الصيام ولله الحمد والمنة.

قلت: الذي دلت عليه الآثار في سبب النزول أن المراد هنا في الآية هو الجماع ولا ذكر لمقدماته والله أعلم، وأما ما ينبغي على المعتكف من عدم الاشتغال بما ذكر الحافظ وخروجه لحاجته فمسألة أخرى تأتي.

وقد استدل بعضهم بالآية على أن المعتكف إذا خرج من المسجد فباشر خارجا جاز لأنه حصر المنع من المباشرة حال كونه فيه وأجيب بأن المعنى {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ} حال ما يقال لكم: إنكم {عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

قال الآلوسي: استدل بها أيضا على أن الوطء يفسد الاعتكاف لأن النهي للتحريم وهو في العبادات يوجب الفساد وفيه أن المنهي عنه هنا المباشرة حال الاعتكاف وهو ليس من العبادات.

الخامسة:

في تقييد الاعتكاف بالمساجد دليل على أنه لا يصح إلا في المسجد إذ لو جاز شرعا في غيره لجاز في البيت وهو باطل بالإجماع.

ويختص بالمسجد الجامع عند الزهري وروي عن أبي حنيفة عنه أنه مختص بمسجد له إمام ومؤذن راتب وعن حذيفة: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة يعني المسجد الحرام ومسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- وبيت المقدس، وعن علي: لا يجوز إلا في المسجد الحرام وعن

ابن المسيب لا يجوز إلا فيه أو في المسجد النبوي ومذهب الشافعي أنه يصح في جميع المساجد مطلقا بناءا على عموم اللفظ في الآية.

قلت: وهذا هو الراجح لحديث عائشة أيضا وقد روي حديث حذيفة مرفوعا وتكلم فيه ومع التسليم هو محمول على نفي الكمال لا نفي الصحة كما في قوله: لا رقية إلا من عين أو حمة.

واستدل بالآية على صحة اعتكاف المرأة في غير المسجد بناء على أنها لا تدخل في خطاب الرجال.

قلت: من ناحية الخطاب فالنساء يلحقن بالرجال تبعا وقد هم نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- بالاعتكاف معه فقال: ألبر أردتن؟؟ وترك الاعتكاف بسببهن فيظهر أنه مع صحة اعتكاف المرأة في المسجد ومساواتها للرجل في اعتبار المسجد إلا أن الأولى لها مكثها في بيتها لعموم أدلة ذلك، وقد ثبت أن نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكفن بعد وفاته.

السادسة:

المعتكف يخرج لحاجته كما دلت على ذلك الآثار وفي الصحيحين أن صفية بنت حيي كانت تزور النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو معتكف في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لترجع إلى منزلها وكان ذلك ليلا فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- ليمشي معها حتى بلغ دارها وكان منزلها في دار أسامة بن زيد في جانب المدينة فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي -صلى الله عليه وسلم- أسرعا وفي رواية تواريا أي حياء من النبي -صلى الله عليه وسلم- لكون أهله معه فقال لهما -صلى الله عليه وسلم-: ((على رسلكما إنها صفية بنت حيي)) أي: لا تسرعا واعلما أنها صفية بنت حيي أي زوجتي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا)) أو قال شرا قال الشافعي رحمه الله أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبري من التهمة في محلها لئلا يقعا في محذور وهما كانا أتقى لله من أن يظنا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- شيئا والله أعلم

السابعة:

استدل بالآية على اشتراط الصوم في الاعتكاف قيل: لأنه قصر الخطاب على الصائمين فلو لم يكن الصوم من شرطه لم يكن لذلك معنى. وهو المروي عن نافع مولى ابن عمر وعائشة وعلى أنه لا يكفي فيه أقل من يوم كما أن الصوم لا يكون كذلك والشافعي لا يشترط يوما ولا صوما لما أخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)) ومثله عن ابن مسعود وعن على روايتان الاشتراط وعدمه.

قال ابن كثير: ولهذا كان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداء بالقرآن العظيم فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر الصيام كما ثبتت في السنة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده أخرجاه من حديث عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها–

قلت: ماذكره ابن كثير هو الوجه المعتبر في الآية وهو سبب المناسبة لذكر الاعتكاف هنا وليس لارتباط الاعتكاف بالصوم فلا يصح دليل عليه وقد اعتكف النبي –صلى الله عليه وسلم– عشرا من شوال السنة التي ترك فيها اعتكاف رمضان لأجل أزواجه أفصام يوم العيد؟؟؟ ثم قد دلت الأحاديث على صحة اعتكاف الليلة الواحدة أفيصام الليل؟؟؟

كما أن القول بأن الخطاب للصائمين عجيب بل الخطاب للمؤمنين بصفة شاملة وإلا فكيف يخاطب الصائمين ويقول لهم: وكلوا واشربوا؟؟

الثامنة:

في الآية مسائل أصولية نشير إليها إشارة سريعة وبحثها في مظانها.

ومن ذلك أن في هده الأوامر الواردة في الآية دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب بل على وقوعه بناء على القول بأن الحكم المنسوخ من حرمة الوقاع والأكل والشرب كانت ثابتة

بالسنة وليس في القرآن ما يدل عليها و(أحل) أيضا يدل على ذلك إلا أنه نسخ بلا بدل وهو مختلف فيه.

وحديث سهل بن سعد الساعدي في الصحيح أن الآية نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له فنزل بعد ذلك من الفجر فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار.

يدل على تعلق الآية بمسألتين أصوليتين هما هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أم لا يجوز، والأخذ بالظاهر إذا لم تكن هناك قرينة تصرف النص عن ظاهره.

التاسعة:

قوله تعالى فلا تقربوها ما الفرق بينه وبين قوله في آية أخرى فلا تعتدوها؟

قال الزمخشري في قوله فلا تعتدوها: من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق فنهي أن يتعداه لأن من تعداه وقع في حيز الباطل ثم بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل لئلا يداني الباطل وأن يكون في الواسطة متباعدا عن الطرف فضلا عن أن يتخطاه كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فالرتع حول الحمى وقربان حيزه واحد.

قال الآلوسي: والنهي عن القرب من تلك الحدود التي هي الأحكام كناية عن النهي عن قرب الباطل لكون الأول لازما للثاني وهو أبلغ من (لا تعتدوها) لأنه نهي عن قرب الباطل بطريق الكناية التي هي أبلغ من الصريح وذلك نهي عن الوقوع في الباطل بطريق الصريح.

وفي الآية مسائل أخرى ولكن نكتفي بهذا القدر والله الموفق.

تم بحمد الله